دولة الإمارات العربية المتحدة

كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

قسم القانون العام

جَرِيمَة الْعُدْوَان بين قَوَاعِد الْقَانُون الدَّوْلِيّ الْإِنْسَانِيّ والتَّشْرِيع الإماراتي

The crime of aggression between the rules of international humanitarian law and Emirati legislation

الباحث الأول: عبدالله خالد خميس النقبي

الرقم الجامعي: U20102161

كلية القانون- جامعة الشارقة

الباحث المشارك:د.خالد محمد دقاني

أستاذ القانون الجنائي المشارك

كلية الشريعة والقانون-جامعة خورفكان

الملخص:

تناولت الدراسة أحد الموضوعات الهامة التى كَفلها الدستور والقانون والتَّشريعات سواءً الوطنية أو الدولية فى حق الإنسان فى التَّمتمع بالأمان المُتمثل فى عدم الإعتداء عليه أو العُدوان على حياته أو دولته ؛ لذلك حرصت القانونين على حماية هذا الحق الإنساني وهدفت الدراسة إلى بيان ما يتعلق بمفهوم العُدوان وما يحتويه من معاني بالإضافة إلى توضيح أشكال وصور تلك الجريمة مع بيان أركانها وعقوبتها التى قررتها التَّشريعات سواءً على المستوى الدولي والوطني، وقد توصلت الدراسة إلى أن المُحاولات التى بَذلها المشرع الدولي محاولاً وضع تعريفاً واضحاً لهذه الجريمة لم يكن بالأمر السهل وحاول توضيح ذلك مؤتمر كمبالا ٢٠١٠، كما أن المشرع الدولي والإماراتي قد اتحدا فى السياسية التَّشريعيَّة فى تجريم صور العُدوان وهذا يُبين مدى التزام دولة الإمارات بما نص عليه القانون الدولي، وانتهت الدراسة إلى ضرورة تجريم العُدوان بكافة صورة سواءً كان عسكرياً أم اقتصادياً أم سياسياً وليس حصره فقط على العدوان العسكري، وأيضاً ضرورة رفع العقوبة الدولية للعُدوان لكي تصل فى بعض صور الجريمة إلى الإعدام وليس السجن طويل المدة.

الكلمات المفتاحية: ماهية جريمة العُدوان، صور جريمة العُدوان، أركان جريمة العُدوان،الجزاءات المُقررة لجريمة العُدوان.

Abstract;

The study dealt with one of the important topics guaranteed by the constitution, law and legislation, whether national or international, in the human right to enjoy safety represented by not being assaulted or assaulting his life or his country, so the two laws were keen to protect this human right, and the study aimed to clarify what is related to the concept of aggression and what it contains meanings, in addition to clarifying the forms and images of this crime, with an indication of its elements and punishment, which are decided by the legislation, both at the international and national levels. The international and Emirati legislators have united in the legislative policy in criminalizing forms of aggression, and this shows the extent of the UAE's commitment to what is stipulated in international law. The international penalty for aggression is to reach, in some forms of the crime, the death penalty and not a long term imprisonment.

Keywords: what is the crime of aggression, pictures of the crime of aggression, elements of the crime of aggression, penalties for the crime of aggression.

مقدمة

يُعد حفظ حقوق الإنسان في الأمن والسلام من الحَاجات الضَرُورِيَّة للإنسانيَّة التي طالما عَانت من وَيلات الْعُدْوَان والأعمال الوحشَّية وجَرَائِم القتل الجَماعي؛ و مِن ثَمَّ اِتَّجه الضمير الْإِنْسَانِيّ في العصر الحديث إلى التَّحَرُّك لوقف أو لمحاولة إيقاف ظاهرة الْعُدْوَان، وهو الأمر الذي اِستمر على هيئة تَوجيهات أخلاقيَّة حتى تَعزَّزت هذه الجهود بصورة رَسميَّة مع قيام "عَصبة الْأُمَم" في أعقاب "الحرب العالميَّة الأولى"، ثُمَّ تَوالت هذه الجُهود في الفترة بين الحَربين العَالميتين وذلك من خلال إبرام عَدد من المواثيق والبُروتوكولات الدَّوْلِيَّة، ولعل من أهمَّها بُروتوكول جينيف عام ١٩٢٤ والذي نَصَّ صراحةً في دِيباجته على اِعتبار "جَرِيمَة الْعُدْوَان" من الجَرَائِم الدَّوْلِيَّة[١].

والواقع أن "المجتمع الدَّوْلِيّ" قد عَرف عقب اِنتهاء "الحرب العالميَّة الثانية" المُحاولة الحقيقيَّة الأولى لإنشاء "قَضَاء جِنَائِيّ" على المستوى الدَّوْلِيّ، وهي المحاولة التي تَمثَّلت في إنشاء "المحاكم العسكريَّة الدَّوْلِيَّة" في كلٍ من "نورمبرج وطوكيو"، وهما المحكمتان اللَّتان يُؤرَخ معهما لنشأة "الْقَانُون الدَّوْلِيّ الجِنَائِيّ" في الواقع التَّطْبِيقي، وقد كان من أهم النتائج التي تَوصَّلت إليها المَحكمتان في هذه الحِقبة هو إقرار قَوَاعِد "المَسْؤُولِيَّة الجِنَائِيّة الدَّوْلِيَّة"، وتَحْدِيد "الجَرَائِم الدَّوْلِيَّة" الأشد خُطُورَة ومنها "الجَرَائِم ضد السلام (الْعُدْوَان) وجَرَائِم الحرب والجَرَائِم ضد الْإِنْسَانِيَّة"[٢].

ولا نَتجاوز الصواب عندما نُقرِّر أن ثِمّة شَوط طويل يُفصِلنا عن تَحْقِيق الحماية المُتكاملة لحقوق وكرامة الإنسان، مع الِاعتراف بأن تاريخ قيام "المحكمة الجِنَائِيّة الدَّوْلِيَّة" يُمثِّل - وبحق - حدثاً فارقاً وتاريخاً هاماً في عُمر "الْقَانُون الدَّوْلِيّ الْإِنْسَانِيّ"؛ حيث أصبحت المحكمة مُنْذُ ذلك الوقت هي العامل الرَّئيس للحد من اِنتهاكات هذا الْقَانُون، وذلك بالتَّزامن مع أصوات الإستنكار والتَّنْدِيد التي تَتصاعد عالمياً للمُطالبة بمحاكمة مُرتكِبي الجَرَائِم بصرف النَّظر عن مَناصبهم.

---

[١] محمد طي، **قواعد الحرب الأصلية والمستجدة فى الإسلام** ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت ، لبنان، ٢٠١٨ ، ص١٧٧.

[٢] عيسى عبيد، **محكمة العدل الدولية ودورها فى تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي**، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، ٢٠١٩،ص١٢٣.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

إذا كان إدراج "جَرِيمَة الْعُدْوَان" ضمن المادة (٥) من النظام الأساسي "للمحكمة الجِنَائِيّة الدَّوْلِيَّة" عام ١٩٩٨ قد شَكَّل تطوراً ملحوظاً في مواجهة هذه الظاهرة الإجْرَامِيَّة الدَّوْلِيَّة، فإن الإختلافات بشأن جَرِيمَة الْعُدْوَان وعِقاب مُرتكِبيها لم تَنتهِ بهذا الإدراج، نظراً لإعتبار البعض أن قيام هذه الجَرِيمَة يَتوقف على إعتبارات سياسيَّة لا قَانونيَّة، خاصةً مع تَخْوِيل "مجلس الأمن" سُلطة تَقْرِير وقوع عمل من أعمال الْعُدْوَان، الأمر الذي يَسْتَدِعي دراسة هذه الجَرِيمَة بصورة مُفصَّلة للإجابة عن التساؤل الرئيس : **كيف يُمْكِن بناء النموذج الْقَانُونِيّ لجَرِيمَة الْعُدْوَان في الْقَانُون الدَّوْلِيّ والتشريع الإماراتي؟**، ونتج عن هذا التساؤل عدد من التساؤلات الفرعية على النحو الآتي:

١. كيف يُمْكِن تَحْدِيد مفهوم جَرِيمَة الْعُدْوَان؟

٢. ما صور السلوك الإجرامي في جَرِيمَة الْعُدْوَان؟

٣. ما أركان جَرِيمَة الْعُدْوَان؟

٤. ما العُقوبات المقررة لجَرِيمَة الْعُدْوَان؟

أهمية الدراسة:

تَتمثَّل أهمية هذه الدراسة في إلقاء الضوء على خُطُورَة "جَرِيمَة الْعُدْوَان" كواحدة من الجَرَائِم التي عاقَبَ عليها "الْقَانُون الدَّوْلِيّ الجِنَائِيّ والْقَانُون الإماراتي"، وما يُمثِّله ذلك من تَرْسِيخ لمبدأ العدالة الجِنَائِيّة الدَّوْلِيَّة، مما يُسهِم بدوره في إحلال السّلم والأمن الدَّوْلِيّين من خلال رَدْع كل مَن يُفكِر في اِرتكاب "جَرِيمَة الْعُدْوَان"، خاصةً مع تَصاعد مُعدَّل اِرتكاب هذه الجَرِيمَة خلال "النزاعات الْمُسَلَّحَة" في الفترة الأخيرة، وما شَهده الواقع الدَّوْلِيّ من اِرتكاب "جَرَائِم الْعُدْوَان" على مَرأى ومَسمع من الدول الكبرى والْمُنَظَّمات الدَّوْلِيَّة، وسط تَخاذل مجلس الأمن عن إصدار أية قرارات يُدين فيها المُعتدي، مما يَسْتَدِعي وَضْع الحدود الدَّوْلِيَّة والْوَطَنِيَّة لهذه الجَرِيمَة بصورة دقيقة.

أهداف الدراسة:

تَهدف الدراسة الماثلة لتَحْقِيق عدد من الأهداف، وهي:

١. الوُقوف على مفهوم جَرِيمَة الْعُدْوَان.

٢. بَيان صور وأشكال هذه الجَرِيمَة.

٣. تَوْضِيح أركان جَرِيمَة الْعُدْوَان.

٤. تَحْدِيد العُقوبات المُقررة لهذه الجَرِيمَة.

منهج الدراسة:

عَمدت هذه الدراسة إلى اتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال تَناول النصوص الْقَانُونِيَّة التي نَظَّمت هذه الجَرِيمَة بالتحليل اللازم، وبيان "المَسْؤُولِيَّة الدَّوْلِيَّة الجِنَائِيّة" عنها في النزاعات الْمُسَلَّحَة، إضافة لتَطْبِيق المنهج المقارن؛ وذلك لتَوْضِيح عوامل الإتفاق والإختلاف بين التَّشْرِيع الإماراتي وقَوَاعِد الْقَانُون الدَّوْلِيّ في تناول جَرِيمَة الْعُدْوَان.

خطة الدراسة:

<u>المبحث الأول: ماهيَّة جَرِيمَة الْعُدْوَان في الْقَانُون الدَّوْلِيّ الْإِنْسَانِيّ والتَّشْرِيع الإماراتي.</u>

المطلب الأول: مفهوم جَرِيمَة الْعُدْوَان.

المطلب الثاني: صور جَرِيمَة الْعُدْوَان.

<u>المبحث الثاني: الأركان المُوضوعيَّة والْجَزَائِيَّة لجَرِيمَة الْعُدْوَان في الْقَانُون الدَّوْلِيّ الْإِنْسَانِيّ والتَّشْرِيع الإماراتي.</u>

المطلب الأول: الأركان الموضوعيَّة لجَرِيمَة الْعُدْوَان.

المطلب الثاني: العُقوبة المُقرَّرة لجَرِيمَة الْعُدْوَان.

<u>خاتمة.نتائج وتوصيات.</u>

المبحث الأول

مَاهيَّة جَريمَة الْعُدْوَان في الْقَانُون الدَّوْلِيّ الْإِنْسَانِيّ والتَّشْرِيع الإماراتي

يُعد لفظ الْعُدْوَان من التَّعْبِيرات الحديثة إلى حدٍ ما؛ حيث أشار الْقَانُون الدَّوْلِيّ إلى هذه الحالة سابقاً بمصطلح "الحرب الغير عادلة"، فلم يَضع مِيثاق عَصبة الْأُمَم تَعْرِيفاً محدداً للعُدْوَان، أما في ظل نُشوء "الْأُمَم المتحدة" وفي ظل شكل مُنظم من "التَّنْظِيم الدَّوْلِيّ" فقد وُجد أنه يَجب أن يَكون هناك تَعْرِيفاً للعُدْوَان خوفاً من أن يَظل تَعْرِيفه بيد الدول المُتنازعة، مما يَترتب عليه عدم وجود قاعدة عامة له، بالإضافة إلى وجوب الوصول لتَعْرِيفٍ مُحدد يُمْكِن عن طريقه تَحْدِيد المُعتدي لتَوْجِيه "تَدابير الأمن الجماعي" وتَحْدِيد المَسْؤُولِيَّة على الإعتداء، وفَرْض العُقوبات المناسبة من خلال عمل جماعي مُنظَّم يَضم الدول الأعضاء كافة[٣].

وقد أَتت أول خُطوة جادة في تَعْرِيف الْعُدْوَان عن طريق مشروع تَعْرِيف الْعُدْوَان الروسي وذلك عام ١٩٣٣، وتَلاه جهود مُنَظَّمة الْأُمَم المتحدة التي قَامت عام ١٩٥٠م ببحث هذه المشكلة وإصدار قرار بتَشْكِيل "لجنة خاصة" لدراسة أشكال الْعُدْوَان وأَثَّر ذلك على "حفظ السلام والأمن الدَّوْلِيّين"[٤].

---

[٣] ابراهيم محمد العنانى، **الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة**، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق : القانون الدولي الإنساني - آفاق وتحديات، الجز الثانى، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، بيروت ٢٠١٤، ، ٢٩.

[٤] مارك ساسولي وأنطوان بوفييه، **كيف يوفر القانون الحماية في الحرب**، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإنساني، جنيف ٢٠١١، ص ٩١.

المطلب الأول

مفهوم جَرِيمَة الْعُدْوَان

شكلت "جَرِيمَة الْعُدْوَان" إحدى الإشكاليات الشَّائِكة والتي أَثارت جدلاً لفترات طويلة في عديد من المحافل الدَّوْلِيَّة والْإِقْلِيمِيَّة، وهو الأمر الذي تَمْخَض عنه ظهور كثير من المُحاولات الفِقْهِيَّة والتَّشْرِيعيَّة الدَّوْلِيَّة في سَبيل وَضْع تَعْرِيف لهذه الجَرِيمَة، خاصةً وإن العديد من المَسْؤُولين عن الحروب الْعُدْوَانية التي حدثت في المجتمع الدَّوْلِيّ لم يُحاكموا جِنَائِيّاً، ولم تُوقّع عليهم العُقوبات الرَّادعة المُناسبة [٥].

وقد اِستمرت كثير من الدول في مُمارسة الحرب الْعُدْوَانية على مدى التاريخ، في اِعتقاد منها أن ذلك السلوك يُعد حقاً مطلقاً لها، بحيث يَجوز لها مُمارسته دون قيد أو رَدْع، معتمدة في ذلك على عدم وجود تَعْرِيف واضح ومُحدَّد لعناصر هذه الجَرِيمَة؛ ولذلك تَحوَّلت مسألة تَعْرِيف "جَرِيمَة الْعُدْوَان" إلى مَثار للجدل؛ حيث لاقى "المجتمع الدَّوْلِيّ" صُعوبات في وَضع هذا التَّعْرِيف، لغياب تَعْرِيف مُحدَّد لحرب الإعتداء في الإتفاقيات الدَّوْلِيَّة، إضافةً لخُلو النظام الأساسي "لمحكمة طوكيو" من مثل هذا التَعْرِيف، على حين وصفتها "محكمة نورمبرج" بأنها "أكبر الجَرَائِم الدَّوْلِيَّة التي لا تَختلف عن جَرَائِم الحرب الأخرى إلا في كَونها تَضم في ذاتها شر مُتراكِم"، وهي إشارة مُبهمة لا يُتَصور الوصول منها إلى تَعْرِيف مُحدَّد "لجَرِيمَة الْعُدْوَان"[٦].

وقد سَاد الخلاف بين العَديد من أطراف المجتمع الدَّوْلِيّ بخصوص إقرار تَعْرِيف مُحدد "لجَرِيمَة الْعُدْوَان"، فبينما ذهب البعض إلى عدم جدوى هذا الإقرار، تَمسك أطراف أخرين بضرورة وضع تَعْرِيف للجَرِيمَة، وظل هذا الجدل سائداً وملازماً لمُناقشات مؤتمر روما حتى بعد اِعتماد نظامها الأساسي[٧].

---

[٥] امجد هيكل، **المسئولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي - دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٦، ص ٢٨.

[٦] قصي مصطفى عبد الكريم تيم، **مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ٢٠١٤، ص ١٦.

[٧] شريف بسيونى، **المحكمة الجنائية الدولية – مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطنى للنظام الأساسى**، دار الشروق، القاهرة ٢٠١٤، ص ٦٣.

أولاً: مفهوم جَرِيمَة الْعُدْوَان في الْقَانُون الإماراتي:

نَظَّم الْقَانُون الإماراتي "جَرِيمَة الْعُدْوَان" ضِمن تَنْظِيمه للجَرَائِم الدَّوْلِيَّة بصفة عامة بموجب "المرسوم بقانون اِتحادي رقم (١٢)، لسنة ٢٠١٧ في شَأن الجَرَائِم الدَّوْلِيَّة"، والذي لم يَتصد لوضع تَعْرِيفات مباشرة للجَرَائِم الواردة بالْقَانُون؛ إذ جَاء المرسوم – على خِلاف المَسلك التَّشْرِيعي المُعتاد للمُشرّع الإماراتي – خالياً من مادة مُختصَّة بالتَّعْرِيفات، فلم يُقرّر تَعْرِيفاً مجرداً لجَرِيمَة الْعُدْوَان مُكتفياً بالنَّص على مظاهر السلوك التي تُمثِّل هذه الجَرِيمَة من خلال المادة (٢٩) من الْقَانُون، والتي يُمْكِن من خلالها الوصول لتَعْرِيف خاص بهذه الجَرِيمَة[٨].

حيث أحال الْمُشَرّع الإماراتي من خلال هذه المادة تَعْرِيف "جَرِيمَة الْعُدْوَان" إلى "ميثاق الْأُمَم المتحدة"، وذلك بنَصه على أن "يَعني العمل الْعُدْوَاني اِستعمال القوة الْمُسَلَّحَة من قِبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الْإِقْلِيمِيَّة، أو اِستقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تَتنافى مع ميثاق الْأُمَم المتحدة" ، وهو ما يَعني أن "جَرِيمَة الْعُدْوَان" في التَّشْرِيع الإماراتي تَقع عند مُخالفة الميثاق الْأُمَمي عن طريق القوة الْمُسَلَّحَة، وهو ما يَتحقق عند الإعتداء على سيادة أي دولة عضو في الْمُنَظَّمة، أو سلامة إقْلِيم هذه الدولة، أو تَهْدِيد اِستقلالها بموجب هذا التَّصرُّف؛ الأمر الذي يَترتب عليه ضرورة الرجوع "لميثاق الْأُمَم المتحدة" من قِبل القَضَاء الوطني قَبل الحُكم على تَصرُّف ما وما إذا كان يُمثِّل مُخالفة لهذا الميثاق أو يَتفّق معه، فمناط اِعتبار التَّصرُّف من جَرَائِم الْعُدْوَان في التَّشْرِيع الإماراتي هو أن يَكون أحد الأفعال الوارد ذِكرها في الفقرة ٢ من المادة (٢٩) إذا اِرتكب بالمُخالفة لميثاق الْأُمَم المتحدة، وهي الإحالة التي تَكرَّرت في المادة (٣١) التي قَرَّرت الإستعانة بنظام روما الأساسي والمُعاهدات الدَّوْلِيَّة ذات الصلة عند تَفْسِير أحكام هذا الْقَانُون[٩].

---

[٨] أحمد جمال الشاهد، **المواجهة الجنائية لجريمة العدوان ـ دراسة مقارنة وفقا لاحدث التعديلات التشريعية واحدث احكام القضاء** ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٢١، ص ١٤٧.

[٩] سعيد علي الكتبي، **الاختصاص الشخصي للقضاء الاماراتي في الجرائم الدولية – دراسة مقارنة**، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، مجلد ١٩ عدد ٣، الشارقة ٢٠٢٢، ص ٣١١.

ثانيًا: مفهوم جَرِيمَة الْعُدْوَان في الْقَانُون الدَّوْلِيّ:

مَرَّ مفهوم الْعُدْوَان في "الْقَانُون الدَّوْلِيّ" بثلاثة مراحل، وَيُمْكِن توضيحها على النحو التالي:

١. مرحلة ما قبل عَصبة الْأُمَم:

اِستخدمت لفظة الْعُدْوَان تاريخياً في سياقها المقصود في الدراسة قبل عهد "عَصبة الْأُمَم"، حيث وَرد هذا المصطلح في عدد من المُعاهدات الخاصة بالتَّحالُفات الدِّفاعيَّة، وعلى الرغم من ذلك فلم يَكن هناك مفهوم قَانوني مُحدد للعُدْوَان؛ إذ كان اِستخدام القوة والاِعتداء والحرب هي وسائل مشروعة فَرضتها الرغبة في تَحْقِيق السيطرة الدَّوْلِيَّة وفَرض النفوذ؛ بحيث كانت المَسْؤُولِيَّة عن الْعُدْوَان في هذه الحقبة مُجرد مَسْؤُولِيَّة أَدبيَّة نظراً لِإنتفاء وجود قانون دَولي وقتها يُجرّم هذه الحروب[١٠].

وتُعد "مُعاهدة وستفاليا ١٦٤٨"، هي الإشارة الدَّوْلِيَّة الأولي لقُدسيَّة الدول وسَيادتها وعدم جواز المساس بهذه السيادة، وقد كان من نتائج هذه المُعاهدة النَّص على عدم عقاب مُرتكِبي هذا النوع من الجَرَائِم من القادة، وهو ما هَدَفت أوروبا من خلاله إلى تَأكيد تَوازن القوى، والحفاظ على الوضع السَّائد حينها؛ ولذا تَمَّ تَكْوِين الأحلاف العسكريَّة من أجل الحفاظ على التَّوازن الدَّوْلِيّ ومَنْع قيام الحروب الْعُدْوَانية؛ حيث أن مفهوم الْعُدْوَان في مُستَهل تَبنّيه كان يُطلَق عليه الحرب الْعُدْوَانية، لكن لم يَنجح هذا المفهوم في مَنع الحروب الْعُدْوَانية والتي سَادت أوروبا في هذه المرحلة[١١] .

ولذا فقد أجمع فقه "الْقَانُون الدَّوْلِيّ" على أن "الْقَانُون الدَّوْلِيّ العام" قبل قيام "عَصبة الْأُمَم" لم يفرض قيوداً موضوعيَّة على حق الدول في شَن الحرب، أو اِستخدام القوة العسكريَّة بصفة عامة، ومع ذلك فإن هذا الأمر لا يَنفي تَطلُّع المجتمع الدَّوْلِيّ حينها إلى التَّطلُّع لتَجنُب مخاطر وأضرار الحروب، وعدم اللُّجوء إليها إلا على صورة تَدْبِير

---

[١٠] باسم صبحي بشناق، **آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليتها**، ورقة مقدمة إلى مؤتمر القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية - ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، كلية الشريعة والقانون بالجامعه الإسلامية بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر، غزة ٢٠١٥، ص ٢٩.

[١١] سمعان بطرس فرج الله ، **الجرائم ضد الإنسانية - إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها**، دار المستقبل العربي، القاهرة ٢٠١٤، ص ٣٩.

أخير بعد فَشل كافة وسائل التَّسوية السِلميَّة للمنازعات[١٢]. **وعلى هذا يُمْكِن القول** أن الفترة التي سَبقت إنشاء "عَصبة الْأُمَم" قد شَهدت حَصْر مفهوم الْعُدْوَان في الحرب الْعُدْوَانية، تَشْهَد تَجْرِيم للحرب الْعُدْوَانية – كمفهوم للعُدْوَان - بل كانت الحرب وسَائِر صور اِستخدام القوة هي وسائل مشروعة قانوناً لتَحْقِيق أهداف الدول بِاعتبارها من حقوق السيادة التي يَحق للدول أن تَلجأ إليها بكامل حريتها.

٢.مرحلة إنشاء عَصبة الْأُمَم:

كانت "الحرب العالميَّة الأولي" وما تَرتب عليها من دَمار أحد الدَّوافع الرَّئيسة التي حَدَّت بالدول نحو العدول عن فكرة الحق المُطلق في شَن الحروب، والإتجاه نحو تَجْرِيم الْعُدْوَان من خلال المُحاولات الأولي في عهد عَصبة الْأُمَم؛ حيث نَصَّت المادة (١٠) من عهد العَصبة على أن "يَتعهد أعضاء العَصبة بِاحترام سلامة أقاليم جميع الدول أعضاء العَصبة واِستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليها ضد أي عُدْوَان خارجي"، إلا أن هذا العهد رغم اِهتمامه بتَجْرِيم الْعُدْوَان لم يُقدِّم تَعْرِيفاً له أو للحرب الْعُدْوَانية، كما لم يَهتم بتَحْدِيد الصور والأشكال التي يُمْكِن أن تُمثِّل عُدْوَاناً، وإن كان قد حَدَّد بعضاً منها مثل دخول منطقة مُحايدة مُحددة من مجلس العَصبة بين دولتين مُتنازعتين، أو البَدء بأعمال عَدائيَّة عقب هُدنة أعلنها المجلس إلى حين النَّظر في النِّزاع، **ويَتضح من هذا** أن المقصود بالْعُدْوَان أو بالحرب الْعُدْوَانيَّة في "مِيثاق عَصبة الْأُمَم" هو الحرب التي تَلجأ إليها الدول إخلالاً بواجباتها المنصوص عليها في الميثاق[١٣].

كما ذَكر الْعُدْوَان في هذه المرحلة من خلال عدة اِتفاقيات عُرِفت باتفاقيات لوكارنو ١٩٢٥، والتي تَمَّ إبرامها في سبيل الحد من الحروب، وتَجْرِيم الحرب فيما بين الدول الأطراف وهي "ألمانيا وفرنسا وإنجلترا وإيطاليا وبلجيكا"، واللجوء للتَّحْكِيم لتسوية المنازعات الدَّوْلِيَّة أيًا كان نوع هذه المُنازعات وطبيعتها، وهي الإتفاقيات التي مَيَّزت بين الْعُدْوَان البسيط والْعُدْوَان السَّافر، فعَرَّفت الْعُدْوَان البسيط بإنه القيام بأعمال عسكريَّة تُعتَبر قَرينة على الْعُدْوَان ما لم يُثبَت العكس، وفي هذه الحالات يَقر مجلس العَصبة إذا كان قد وَقع عُدْوَان أو لا، أما الْعُدْوَان السَّافر فَيعني القيام بأعمال عسكريَّة هي من الخُطُورَة

---

[١٢] ولاء منصور سيد ، **جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – دراسة سياسية قانونية**، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة ٢٠١٦، ص ١٨.

[١٣] نايف حامد العليمات، **جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٧، ص ٢٧.

بحيث لا تَدع مجالاً للشك في أن عُدْوَاناً قد وقع، وفي هذه الحالة، ويَتمثَّل الفارق بين الحالتين في إنه في الصورة الأولي يَقر مجلس العَصبة إذا كان قَد وقع عُدْوَان أو لا، فإذا ثَبت الْعُدْوَان لَديه فإنه يَتخذ الوسائل الكَفيلة بمنعه أو ردعه، أما في الصورة الثانية فتَلْتَزِم الدول الأطراف بتَقْدِيم دعم إلى الدولة أو الدول المُعتدي عليها، دون اِنتظار لصدور قرار من مجلس العَصبة ومن أمثلة الْعُدْوَان السافر[١٤].

٣.مرحلة إنشاء الْأُمَم المتحدة:

بَذَل فِقه الْقَانُون الدَّوْلِيّ جَهداً بالغاً مُنْذُ تَأسيس "عَصبة الْأُمَم" من أجل التَّوصُّل لمفهوم "جَرِيمَة الْعُدْوَان"، إلا أن هذه الجهود قد تَضاعفت مُنْذُ إنشاء "مُنَظَّمة الْأُمَم المتحدة" ولاسيَّما في ظل خُلو "ميثاق الْأُمَم المتحدة" من مثل هذا التَّعْرِيف؛ الأمر الذي دَفع فُقهاء الْقَانُون الدَّوْلِيّ نحو مُناقشة عدد من القضايا ذات الصلة "بجَرِيمَة الْعُدْوَان" ومنها مَاهيَّة الْعُدْوَان[١٥].

وبالرَّغم من رَفض "لجنة حقوق الإنسان بالْأُمَم المتحدة" تَقْدِيم تَعْرِيف دَقيق "لجَرِيمَة الْعُدْوَان" إلا أن قرار "الجمعية العامة للأمم المتحدة" رقم (٣٣١٤) والذي صَدَر في ١٩٧٤/١٢/١٤، قد تَوصَّل إلى وَضع تَعْرِيف لهذه الجَرِيمَة، فكان ذلك من أهم الخُطوات الإيجابيَّة في طريق تَحْدِيد أركان جَرِيمَة الْعُدْوَان، والحد من وقوعها وتَجْنِيب البشريَّة وَيلاتها، فرأى القرار أن "الْعُدْوَان ينطبق عند اِستخدام القوة في العلاقات الدَّوْلِيَّة سواءً كان هذا الإستخدام علنياً أو خفياً مباشراً أو غير مباشر بواسطة الدولة ضد وحدة الأراضي، أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة أخرى غير مُتسقة مع أهداف الْأُمَم المتحدة"، وعلى الرَّغم من تَبني الجمعية العامة للتَعْرِيف السابق إلا أن مجلس الأمن لم يَعتمد عليه مطلقاً لِإعتبار حالة ما مِن قَبيل الْعُدْوَان، ومع ذلك أشار مجلس الأمن ضمناً إلى قرار "الجمعية العامة رقم (٣٣١٤) " في بعض الحالات التي مَارس فيها اِختصاصه وفقاً للفصل السابع من "ميثاق الْأُمَم المتحدة"، إلا أن هذا

---

[١٤] أحمد جمال الشاهد، **مرجع سابق**، ص ٦٦.

[١٥] عادل ماجد ، **المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية**، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة ٢٠١٨، ص ٦١.

الإعتراف الضمني ليس كافياً لإعتبار قرار الجمعية العامة جزءً من الْقَانُون الدَّوْلِيّ العُرفي[١٦].

وأخيراً وفي الفترة الزَّمنية من عام ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٢، ونظراً لما وَاجهته اللجنة التَّحْضِيريَّة لنظام روما من صُعوبات سياسيَّة وقَانونيَّة حَالت دون تَحْدِيد مفهوم مُنْضَبِط "لجَرِيمَة الْعُدْوَان"، قَرَّرت "جمعية الدول الأطراف" عام ٢٠٠٢ تَشْكِيل "الفريق العامل الخاص بجَرِيمَة الْعُدْوَان"، وقد بَذَل هذا الفريق جهداً كبيراً طوال الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٩، بهدف التَّوصُّل إلى تَعْرِيف مُجمَع عليه للجَرِيمَة؛ حيث بَدأ واضحاً مُنْذُ اِنعقاد "مؤتمر روما الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجِنَائِيّة الدَّوْلِيَّة"، وجود إرادة قوية لدى غَالبية الدول في أن يَشْمَل الإختصاص الموضوعي للمحكمة "جَرِيمَة الْعُدْوَان"، وهو ما دَفَع اللجنة التَّحْضِيريَّة لتَقْدِيم ثلاثة مُقترحات لتَعْرِيف الْعُدْوَان[١٧]:

المقترح الأول: الْعُدْوَان هو سُلوك مادي مثل، التَّخْطِيط، والإعداد، والتَّنْفِيذ يَرتكبه أشخاص يَتولون "القيادة السياسيَّة أو العسكريَّة" في الدول المعنية، إلا أن هذا التَعْرِيف عَارضته الدول نظراً للغموض الذي يكَتنفه؛ حيث لم يُحدِّد أركان الجَرِيمَة والأفعال التي تُشكِل عُدْوَانا.

المقترح الثاني: أعدَّ هذا المقترح قائمة بالأفعال التي تُشكِل عُدْوَاناً، وتَعْتَبِر تَكراراً للأفعال الواردة بالقرار رقم (٣٣١٤) لسنة ١٩٧٤؛ ولذا رَفضت الدول هذا المفهوم أيضاً ؛ إذ أنه لا يَقوم على أساس "المَسْؤُولِيَّة الجِنَائِيّة الفردية".

المقترح الثالث: تَتحقَّق "جَرِيمَة الْعُدْوَان" بشَنّ دولة للهجوم المسلح ضد "السلامة الْإِقْلِيمِيَّة أو الإستقلال السياسي" لدولة أخري وذلك بهدف "الإحتلال العسكري" للإقْلِيم الدولة المُستهدفة بصورة كاملة أو جُزئيَّة، وهو المُقترح الذي قُوبِل بالرَّفض بدوره بحُجة عدم تَضمنه أعمال أخري هي من قبيل الْعُدْوَان.

وبذلك اِنتهي "مؤتمر روما" إلى إدراج "جَرِيمَة الْعُدْوَان" ضمن اِختصاصات "المحكمة الجِنَائِيّة الدَّوْلِيَّة"، ولكن مع تَعْلِيق تَفْعِيل هذا الإختصاص، وبَرْز هذا التَّعْلِيق في نَص المادة رقم (٥) منه التي عَلَّقت مُمارسة "المحكمة الجِنَائِيّة الدَّوْلِيَّة" اِختصاصها بنظر

---

[١٦] سهيل حسين الفتلاوي، **جرائم الحرب وجرائم العدوان ـ موسوعة القانون الدولي الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١١، ص ١٣٣.

[١٧] امجد هيكل ، **مرجع سابق**، ص ٤٨.

"جَرِيمَة الْعُدْوَان" على صُدور حُكم يَضع تَعْرِيفاً لهذه الجَرِيمَة، ويُحدِّد شروط اِختصاص المحكمة بنَظْرها، على أن يَتفق هذا الحُكم مع الأحكام ذات الصلة من "ميثاق الْأُمَم المتحدة"[١٨].

وأخيراً جَاء مؤتمر "كمبالا الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجِنَائِيّة الدَّوْلِيَّة" والذي عُقِد في الفترة بين "٣١ مايو إلى ١ يوليو ٢٠١٠" في مدينة كمبالا بأوغندا، فعَرَّف الْعُدْوَان من خلال المادة رقم (٨) مكرر، بإنه "قيام شخص ما له وَضع وَيُمْكِنه فعلاً من التَّحكُم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو مِن تَوجيه هذا العمل بتَخْطِيط، أو إعداد، أو بَدء، أو تَنْفِيذ عمل عُدْوَاني يُشكِّل بحُكم طابعه وخُطورته ونِطاقه اِنْتهاكاً واضحاً لميثاق الْأُمَم المتحدة"، أو "اِستعمال القوة الْمُسَلَّحَة من جانب دولة ما ضد سِيادة دولة أخرى، أو سَلامتها الْإِقْلِيمِيَّة، أو اِستقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تَتعارض مع مِيثاق الْأُمَم المتحدة"، فِاعتمد على تَعْرِيف "الجمعية العامة لجَرِيمَة الْعُدْوَان في قرارها رقم (٣٣١٤) لسنة ١٩٧٤"[١٩].

وعلى الرغم من انتهاء مؤتمر كمبالا الى وضع تعريف محدد لجريمة العدوان فان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر هذه الجريمة ظل غير مفعل حتى ديسمبر ٢٠١٧، وذلك حينما اتخذت جمعية الدول الاطراف في نظام روما الاساسي في مدينة نيويورك قرارا بتفعيل اختصاص المحكمة، على ان يبدأ هذا التفعيل في ١٧ يوليو ٢٠١٨[٢٠].

ويُلاحظ أن هذا التَّعْرِيف قد نَصَّ على حالات الْعُدْوَان المُسلَّح مع إغفاله صور الْعُدْوَان الأخرى، كالْعُدْوَان الإقتصادي والإيديولوجي، كما أن ذَكر حالات مُحدَّدة على سبيل المثال لا الحَصر مما يَجعل منه مرناً بصورة تُتيح لمجلس الأمن - بما له من

---

[١٨] ثقل سعد العجمي ، **مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن ١٤٢٢ ، ١٤٨٧ ، ١٤٩٧**، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة الكويت، سنة ٣٩م عدد ٨، الكويت ٢٠١٥، ص ٢٠٦.

[١٩] مروة أحمد نظير هويدي، **الجرائم الدولية - دراسة في الأبعاد السياسية في النظام الجنائي الدولي المعاصر**، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ٢٠١٤، ص ١٩٨.

[٢٠] احمد المهتدي بالله، **جريمة العدوان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، بحث منشور في المجلة القانونية، مجلد ١٧ عدد ٨، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، اغسطس ٢٠٢٣، ص ٢٠٨٤.

صلاحيات مُخوّلة له بموجب ميثاق الْأُمَم المُتحدة لاسيَّما المادة (٣٩) - تَكييف أفعال أخري تَخرج عَمَّا تَمَّ تَحْدِيده على إنه أفعال عُدْوَانيَّة.

مما سَبق يَتبين أن تَعْرِيف جَرِيمَة الْعُدْوَان على المستوى الدَّوْلِيّ لم يَكن بالأمر اليَّسير الذي جَاء في بداية العهود الدَّوْلِيَّة كباقي الجَرَائِم الدَّوْلِيَّة، وإنما تَأخر تَقْدِيم تَعْرِيف لها لما بعد إنشاء "المحكمة الجِنَائِيّة الدَّوْلِيَّة" بحوالي عقد زمني؛ وذلك من خلال مؤتمر كمبالا ٢٠١٠، والذي تَمَّ بمُوجبه الإستقرار على تَعْرِيف مُحدَّد وَيُمْكِن الإستناد إليه في الوقت الرَّاهن لبيان عناصر هذه الجَرِيمَة.

المطلب الثاني

صور جَرِيمَة الْعُدْوَان

لا تَقع الجَرِيمَة إلا حِينما يَقع التَّصرف المُعبِّر عنها بفعل الإنسان، والذي يَصدر في صورة مَادية بعينها منصوص عليها في "القَوَاعِد الْقَانُونِيَّة"؛ حيث أن الْقَانُون الجِنَائِيّ سواءً في صورته الدَّوْلِيَّة أو الْوَطَنِيَّة لا يُعاقَبَ على النوايا أو الأفكار ما لم ظَهر هذه الأفكار والنوايا بصورة فِعليَّة إلى العالم الخارجي عن طريق فعل مُعين، وهو الصورة التَّطْبِيقية للجَرِيمَة والتي تُوجِب المحاكمة وتَقْرِير العقاب [٢١].

أولاً: صور جَرِيمَة الْعُدْوَان في الْقَانُون الإماراتي:

وَردت صور هذه الجَرِيمَة في "لقانون الإماراتي" من خلال المادة (٢٩) فقرة ٣ من "المرسوم بقانون اِتحادي رقم (١٢)، لسنة ٢٠١٧ في شَأن الجَرَائِم الدَّوْلِيَّة"؛ حيث حَدَّدها الْمُشَرّع الاِتحادي في سبعة صور للجَرِيمَة وردت على النحو التالي[٢٢]:

أ. إقدام "القوات العسكريَّة" التَّابعة لدولة مُعينة بِاقتحام إقْلِيم دولة أخرى عسكرياً، أو مُهاجمته من داخل حدود الدولة المُعتديَّة، أو القيام "بالاِحتلال العسكري" لهذا الإقْلِيم حتى لو على سبيل التأقيت؛ بحيث يَترتب على هذا الغزو، ضَم الإقْلِيم الذي تَمَّ غزوه سواء

[٢١] فتوح عبد الله الشاذلي ، **القانون الدولي الجنائي**، دار الفكر الجامعي، القاهرة ٢٠١٧، ص ٩١.

[٢٢] للاطلاع على النص الكامل للقانون راجع الموقع الرسمي للامانة العامة لمجلس الوزراء الاماراتي

https ://laws.uaecabinet.ae/ar/materials/law/1022?page=2

تاريخ الاطلاع : ٢٠٢٣/٦/٣

بصورة كُلية أو جُزئيَّة.

ب. قيام "القوات الْمُسَلَّحَة" التَّابعة لدولة مُعينة بشن هجمات ضد إقْلِيم دولة ثانية، أو قَصْف هذا الإقْلِيم بالقنابل.

ج. الإقدام على حِصار الموانئ في إقْلِيم دولة ما، أو ضرب حصار لسواحل هذه الدولة من قِبل "القوات العسكريَّة" التَّابعة لدولة أخرى.

د. قيام "القوات الْمُسَلَّحَة" لدولة بشن هجوم عَسكري على "القوات الْمُسَلَّحَة" لدولة أخرى، سواءً كانت هذه القوات "بَريَّة، أو بحريَّة، أو جَويَّة"، أو مُهاجمة الأسطولين البَّحري والجوي في دولة أخرى، أو أحد هاتين الأسطولين.

ه. قيام الدولة بإستخدام قُواتها العسكريَّة الموجودة فعلياً داخل أراضي دولة أخرى، أو مجالها الجوي، أو البحري وبموافقة الدولة الأخرى، على نحو يُخالِف ما اِتَّفق عليه بين لدولتين، أو قيامها برفض سَحب قُواتها العسكريَّة بنهاية المُدة المُتفَّق عليها.

و. اِرتكاب دولة لعمل عُدْوَاني ضد دولة أخرى من أراضي دولة ثالثة دون الحصول على مُوافقة الدولة المضيفة.

ز. إرسال قوات مُرتزقة، أو أي قوات "غير نِظاميَّة"، أو جَماعات مُسلَّحة، أو عصابات من قِبل دولة مُعينة، أو بِاسم هذه الدولة للقيام بعمل من الأعمال العسكريَّة ضد دولة أخرى؛ بحيث تُعادل هذه الأعمال خُطُورَة الأعمال التي تَمَّ النَّص عليها بموجب "البند ٣ من المادة (٢٩)"، أو اِشتراك الدولة بصورة فعليَّة في مثل هذا الفعل.

من هنا يُمْكِن القول إن الْمُشَرِّع الإتحادي قد حَاول جمع كافة التَّصرفات التي وَيُمْكِن أن تُؤدي لجَرِيمَة الْعُدْوَان وهو ما جَعل من المادة (٢٩) تَتسِّم بالشمول اللازم لمُواجهة الخُطُورَة التي تَتصف بها هذه الجَرِيمَة، الأمر الذي **يُمْكِن معه القول** إن هذه الصور لم تَأت على سبيل الحَصر، وإنما هي صور اِسترشاديَّة يُعد من قبيل الْعُدْوَان كل ما يُماثِلها أو يُؤدي لذات النتائج التي يُؤدي لها تَحقُّق أحد، أو بعض هذه الصور، مما يَعني عُموميَّة هذه المادة على النحو الذي يَتلاءم مع خُطُورَة جَرِيمَة الْعُدْوَان، واِتساعها لتَشْمَل كافة الأفعال التي تُمهّد لقيام هذه الجَرِيمَة.

ثانياً: صور جَرِيمَة الْعُدْوَان في الْقَانُون الدَّوْلِيّ:

وَردت صور جَرِيمَة الْعُدْوَان في الْقَانُون الدَّوْلِيّ من خلال المادة (٨) مكرر فقرة ٢ من القرار رقم ICC-ASP/8/Res.6، من مؤتمر كمبالا، وهو القرار الصادر في ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٩[٢٣]، والذي نَصَّ على سبعة حالات تَقوم فيهم "المَسْؤُولِيَّة الجِنَائِيّة الدَّوْلِيَّة" للدولة عن هذه الجَرِيمَة، هي الحالات الواردة في المادة (٢٩) فقرة ٣ من "المرسوم بقانون اِتحادي رقم (١٢)، لسنة ٢٠١٧ في شَأن الجَرَائِم الدَّوْلِيَّة"؛ حيث تَتطابق صور هذه الجَرِيمَة في الْقَانُونِيّن الدَّوْلِيّ والإماراتي، وهو الأمر المفهوم نظراً لِانضمام الإمارات إلى نظام روما الأساسي والمؤتمرات التي تَبعته؛ الأمر الذي يَلزمها – كما يِلزم كافة لدول الأطراف – بتَضْمِين نصوص الاتفاقية ضمن قَوَاعِد قوانينها الْوَطَنِيَّة، أو إحالة المسائل التي تَثور بمناسبة جَرَائِم الْعُدْوَان إلى نصوص النظام اِمتثالاً لقَوَاعِد الْقَانُون الدَّوْلِيّ[٢٤].

وعلى هذا يُمْكِن القول إن اِتفاق كُلاً من الْمُشَرّع الدَّوْلِيّ والإماراتي في تَحْدِيدهما لصور الْعُدْوَان لم يَكنْ وليد الصدفة، أو الإتحاد في "السياسة التَّشْرِيعيَّة" بين الْمُشَرّع الدَّوْلِيّ والوطني، وإنما هو نتاج للِالتزام الدَّوْلِيّ الذي يَفْرِضه الإنضمام لأي اِتفاقيَّة دَولِيَّة؛ إذ يَلْتزِم الْمُشَرّع الوطني في هذه الحالة بأن يَتناول الموضوعات المُشتركة على النحو الذي يَتجِه إليه الْمُشَرّع الدَّوْلِيّ لا ما يَراه هو، طالما أن الدولة قد اِنْضَمت للِاتفاقيَّة ، أو العهد دون أي تَحفُظات تَتناول ما ورد به من نصوص.

المبحث الثانى

الأركان الموضوعيَّة والْجَزَائِيَّة لجَرِيمَة الْعُدْوَان فى الْقَانُون الدَّوْلِيّ الْإِنْسَانِيّ والتَّشْرِيع الإماراتي

لا يُمْكِن الذهاب إلى فَاعليَّة أي نَص جَزائي دون أن يَتضمَّن هذا النَّص رَسم نموذج قَانوني واضح للجَرَائِم التي تَناولها هذا النَّص، مع تَحْدِيد الحدود العقابيَّة للأفعال المُتضمنة من خلاله، الأمر الذي يعني أن خُلو النَّص الجَزائي – سواءً في صورته الدَّوْلِيَّة أو

[٢٣] راجع اوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨- ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٩ منشور المحكمة الجنائية الدولية /ASP-ICC٢٠/٨، المجلد الثاني، الجزآن ب ١، ب ٢.

[٢٤] صلاح الدين عامر ، **القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني**، دار المستقبل العربي، القاهرة ٢٠١٨، ص ١٧٧.

الْوَطَنِيَّة – من تَحْدِيد "أركان الجَرِيمَة أو العُقوبة المُقرَّرة لها" هو بمثابة تَفْرِيغ للنَّص العقابي من مضمونه، أو تَحْوِيله لنَص قَانوني مختلف في طبيعته عن النصوص الْجَزَائِيَّة بصفة عامة، فيَفْقِد صفته الْجَزَائِيَّة لصالح أي صفة أخرى قد تَسود القَوَاعِد الْقَانُونِيَّة.

المطلب الأول

الأركان الموضوعيَّة لجَرِيمَة الْعُدْوَان

تُعد "جَرِيمَة الْعُدْوَان" من الجَرَائِم المُستحدثة، والتي ظَلَّت لا تَنتمي لصور الجَرَائِم الدَّوْلِيَّة لفترة طويلة على الرَّغم من محاولات كثيرة قد بَذلت على الصعيد الدَّوْلِيّ لِإعتمادها كجَرِيمَة دولية، ووضع الأُطر الْقَانُونِيَّة لها في صورة فَعل مُجرّم والعقاب عليه من خلال الإتفاقيات والمُؤتمرات الدَّوْلِيَّة ذات الصلة، وهو ما نَتج أخيراً عن أعمال مؤتمر كمبالا ٢٠١٠، والذي اِعترف لتَصرف الْعُدْوَان بصفة الجَرِيمَة مُعتبراً إياه اِنْتهاكاً للقَوَاعِد المعروفة "للقانون الدَّوْلِيّ الْإِنْسَانِيّ"؛ حيث وَضَع مؤتمر كمبالا بصورة مباشرة أركان الجَرِيمَة بوصفها المتعارف عليه لفعل الْعُدْوَان، معتبر أن هذا التصرف يعد من "الجَرَائِم الدَّوْلِيَّة" التي لا يُمْكِن الاعتراف بتحققها إلا بتوافر أركانها والمعتادة والمتمثلة في الركنين المادي والمعنوي، وذلك بخلاف الأركان الخاصة، والتي يجب توفرها في هذه الجَرِيمَة باعتبارها من "الجَرَائِم الدَّوْلِيَّة" **(مونية،١٨٦،٢٠٢٢).**

أولاً: أركان جَرِيمَة الْعُدْوَان في الْقَانُون الإماراتي:

كما سَلَف الذكر أقدم "الْمُشَرِّع الإماراتي" على تَنْظِيم "جَرِيمَة الْعُدْوَان" عبر المادة (٢٩) من "المرسوم بقانون اِتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن الجَرِيمَة الدَّوْلِيَّة"، والتي حَرص من خلالها على تَحْدِيد "أنماط السلوك الإجرامي" في هذه الجَرِيمَة وتَوْضِيح الركن المعنوي الخاص بها عبر ثلاث فقرات هي قوام "المادة (٢٩) من المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧".

١.الركن المادي لجَرِيمَة الْعُدْوَان في الْقَانُون الإماراتي:

حَدَّدت المادة (٢٩) أنماط السلوك الإجرامي في "جَرِيمَة الْعُدْوَان" في أفعال التَّخْطِيط والإعداد والشَّن والتَّنْفِيذ، وهي الأفعال التي وَردت في الفقرة ١ من المادة المذكورة، وتُمثِّل عملاً عُدْوَانياً بالمُخالفة "لميثاق مُنَظَّمة الْأُمَم المُتحدة" بصورة واضحة، وَيُمْكِن تَحْدِيد درجة وضوح الإنتهاك في هذه التَّصرفات بناءً على طبيعة فعل الْعُدْوَان

ونِطاق هذا الفعل وخطورته، وهو ما يعني **إنه يُمْكِن الذهاب** إلى أن الأعمال الْعُدْوَانية لا تَتطابق بالضرورة مع جَرِيمَة الْعُدْوَان المنصوص عليها في المادة (٢٩) في كل الأحوال، وإنما يَلزم أن يصل العمل الْعُدْوَاني إلى درجة معينة من الخُطُورَة والتي تَتسع لتَصل إلى نِطاق مُعين وَيُمْكِن معه القول أن هذا العمل يُمثِّل "اِنتهاكاً واضحاً لميثاق الْأُمَم المتحدة"[٢٥].

كما حَرَصت فقرات المادة (٢٩) على إيراد صور بعينها للعُدْوَان، تَمثَّلت في نَصَّت الغزو عن طريق القوات الْمُسَلَّحَة، وفعل الِاحتلال، وأفعال القَّصف والحصار سواءً كان حصاراً برياً أو بحرياً، وشَنّ الهجوم على "القوات الْمُسَلَّحَة" لدولة أخرى سواءً كانت هذه القوات "بَريَّة، أو جَويَّة، أو بحريَّة"، كما يَنْطَبِق فعل الْعُدْوَان على اِستخدام "القوات العسكريَّة" التي تُوجد على أراضي إقْلِيم دولية أخرى، وذلك دون وجود اتِفاق مع هذه الدولة على وجودها، أو بالمُخالفة لقَوَاعِد الإتفاق الذي اِرْتَضته الدولتان على تَمْركُز هذه القوات في الدولة الأخرى، والهجوم المُسلَّح على أراضي إقْلِيم دولة أخرى عن طريق قوات غير نِظاميَّة، أو ما يُمْكِن تَسْمِيته بالتَّشْكِيلات العِصابيَّة الْمُسَلَّحَة أو المُرتزقة طالما كان هذا الهجوم يَتسم بنفس الخُطُورَة التي تَتحقَّق في هَجمات "الجيوش النظاميَّة، أو القوات الْمُسَلَّحَة" التَّابعة للدول بصفة رسمية[٢٦].

ولا تُرتكَب "جَرِيمَة الْعُدْوَان" إلا مِن قبل الأشخاص الذين يُتيح لهم مركزهم الوظيفي أو منصبهم في الدولة أن يَكون لهم سُلطة التَّحكُّم في الوضعين السياسي، أو العَسكري، أو تَوجِيه أحد هذين الوضعين أو كلاهما، وهو ما قَرَّرته المادة (٢٩) صراحةً، فلا يُتصور اِرتكاب جَرِيمَة الْعُدْوَان بواسطة مُوظفين عاديين في القطاع المَدَنيّ بالدولة، أو أفراد أو ضباط تَقْلِيديين، أو ذوي سُلُطَات محدودة في "القوات الْمُسَلَّحَة" التَّابعة لها، بل يَقْتَصِر هذا على مُتَقِلدي الرُّتب العُليا والمناصب القياديَّة في "الجيوش النظاميَّة"؛ حيث أن وقوع "جَرِيمَة الْعُدْوَان" يَفْتَرِض القيام بشنّ "عمليات عَسكريَّة" على درجة مُعينة من اِتساع النِّطاق تَسمح بوقوع خسائر كبيرة واِنتهاكاً واضحاً "لميثاق الْأُمَم المتحدة"، وهو ما لا يَتحقَّق إلا من خلال مَدنيين أو عَسكريين يَشْغَلون مناصب عُليا في الدولة، أو على

---

[٢٥] مهند الغندور ، **قانون الجرائم الدولية الجسيمة بين الواقع الاماراتي والمامول المصري**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٩، ص ١٦٢.

[٢٦] بن بوعبد الله مونية، **المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية – دراسة مقارنة**، دار اليازوري العلمية، عمان ٢٠٢٢، ص ٢٢٤.

الأقل يَتحقق لهم السُّلْطَة الفعلية في إدارة قُوات عسكريَّة على حجم ونحو مُعين يُتيح الوصول بالهجمات إلى درجة الإنتهاك الواضح للميثاق.

وبإستقراء نصوص فقرات المادة (٢٩) يَتضح السلوك الإجرامي في جَرِيمَة الْعُدْوَان يَتضمن القيام بأي هجوم عَسكري طالما اِفْتَقر هذا الهجوم لصفة الدِّفاع الشَّرْعيّ، فالحرب ذاتها – وبمجرد وقوعها – تَعني وقوع هذه الجَرِيمَة من أحد أو كلا أطرافها،**(الدراجي، ٢٠١٩،ص٨٨)**، نظراً لتُحقِّق أغلب صور السلوك الإجرامي لهذه الجَرِيمَة في "الأعمال العسكريَّة التقليدية" التي يفترض مجرد اندلاع الحرب وقعها وتحققها ضمن العمليات العسكريَّة، طالما كانت هذه العمليات تفتقر للغطاء الشرعي المُتمثل في القاع الشرعي وغيره من الأسباب التي قد تمنح الحروب شرعية دولية.

من هنا يُمْكِن الوقوف على صور الركن المادي في "جَرِيمَة الْعُدْوَان" طبقاً للقانون الإماراتي في إقدام شخص على درجة مُعينة من السُّلْطَة في دولة ما على ارتكاب أحد أنماط السلوك المُجرّم الواردة من خلال المادة (٢٩)، من "المرسوم بقانون اِتحادي رقم (١٢)، لسنة ٢٠١٧ في شَأن الجَرَائِم الدَّوْلِيَّة"، بحيث يعني تخلف أحد هذين العنصرين – الصفة والفعل – اِنْتفاء تَحقُّق "جَرِيمَة الْعُدْوَان" على النحو الذي نَظمته "المادة (٢٩) من المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧".

٢.الركن المعنوي لجَرِيمَة الْعُدْوَان في الْقَانُون الإماراتي:

لا تَقع "جَرِيمَة الْعُدْوَان" إلا في الصورة العَمْديَّة للجَرِيمَة؛ لذا الأمر الذي يُمْكِن التَّحقُّق منه بإستقراء المادة (٢٩) ، والتي حَدَّدت صور مُعينة للسلوك الإجرامي في هذه الجَرِيمَة تَفْتَرِض جميعها تَعمُد الجاني اِرتكابها، مثل أفعال التَّخْطِيط والتَّوجِيه، وهي الأفعال التي تَفْتَرِض بطبيعتها عدم تَصوُّر تَضمنها فكرة الخطأ، إذ تَتطلب نوعاً من التَّفْكِير، وطُرق التَّنْفِيذ التي تفترض اِتجاه نية الجاني لِإرتكابها بصورة عَمْديَّة، وهو ما يَنْطَبِق على تَصرفات مثل الإيعاز للقوات الْمُسَلَّحَة بالتَحَرُّك، وارتكاب أفعال مُعينة كشنّ الهجمات العسكريَّة، والقَصْف، والِاحتلال، كما يَتحقق أيضاً في حالة كون هذه القوات لا تَتبع الجيوش الرَّسمية في الدولة، بما يَصفها بصفة "الميليشيات أو المرتزقة"، فمناط التَّجْرِيم في هذه الحالات ليس صفة القوات أو طبيعتها، وإنما ما يُبذل من جهود ؛ وصولاً

لِإرتكاب الْعُدْوَان[1]،وهي الجهود المُتعددة والمُتعاقِبَة والتي تَخْتَلف بين الجَهد الذِّهني والمادي بصورة لا تَدع مجالاً لِإرتكاب هذه الجَرِيمَة على سبيل الخطأ.

أما فيما يَخص الركن المعنوي فلم يَضع الْمُشَرِّع الإماراتي أي شروط بخصوصه، فلم يَتطلب تَحقُّق أي من "صور القَصْد الجِنَائِيّ الخاص" كمناط لوقوع هذه الجَرِيمَة، إِكْتفاء بالقَصد الجِنَائِيّ في صورته العامة والتي تَتمثَّل في تَحقُّق كل من العلم والإرادة؛ إذ يَلزم لقيام "جَرِيمَة الْعُدْوَان" أن يَكون الجاني وقت اِرتكابها على علم بكافة عناصر الجَرِيمَة، وهي أن ما يَقدِم عليه يُمثِّل هجوماً مسلحاً، أو حصاراً، أو اِنتهاك لسيادة إِقْلِيم دولة أخرى بالقوة، بالإضافة إلى اِنصراف إرادته إلى اِرتكاب مثل هذه التَّصرفات بقصد تَرْتِيب النتائج التي يُتوقَع أن تَحدث من وراء هذه الأفعال.

ثانياً: أركان جَرِيمَة الْعُدْوَان في الْقَانُون الدَّوْلِيّ:

على غِرار القوانين الْوَطَنِيَّة اشترط الْمُشَرِّع الدَّوْلِيّ لقيام "جَرِيمَة الْعُدْوَان" أن تَتوافر أركانها، والتي تَتمثَّل في "الركن المادي" والذي يُعبِّر عن السلوك الذي تَتكون منه "جَرِيمَة الْعُدْوَان" والنتيجة الإِجْرَامِيَّة التي تَترتب على السلوك، بالإضافة إلى تَحقُّق "علاقة السببيَّة بين السلوك والنتيجة"، وهو ما يَتبين من التَّفْصِيل التالي:

١.الركن المادي في الْقَانُون الدَّوْلِيّ:

وَرد ذكر الركن المادي لجَرِيمَة الْعُدْوَان من خلال "مؤتمر كمبالا" والذي حَدَّد صور هذا الركن في القيام بالتَّخْطِيط للعمل الْعُدْوَاني، أو الإعداد لهذا العمل، أو بَدء القيام به فعلياً عن طريق "القوات الْمُسَلَّحَة للدولة" التي تُرتكَب الْعُدْوَان، وذلك مِن قِبل موظفين عموميين على درجة مُعينة في الدولة، وهم مَن تَتحقَّق لهم سُلُطَات التَّخْطِيط بخصوص السياسة العامة في الدولة والعمل على تَنْفِيذ هذه السياسة، مع بلوغ فعل الْعُدْوَان درجة يَتحقَّق معها الإِنتهاك "لميثاق الْأُمَم المتحدة" بصورة واضحة[2]، وهو السلوك الذي قد يَأتي يَأتي على الصورة الإيجابيَّة أو السلبيَّة، فمن نَاحية يَتمثَّل الجانب الإيجابي في إقدام الدولة على اِستعمال القوة بغرض الوصول إلى نتيجة ما محظورة بموجب "الْقَانُون الدَّوْلِيّ"

---

[1] أحمد حسين الفقى ، **العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وأثرها فيما يخص جريمة العدوان**، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٨، ص ٧٣.

[2] منتصر سعيد حمودة، **النظرية العامة للجريمة الدولية**، دار الاهرام للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٤، ص ١٦٧.

سواءً بنَص "الْقَانُون الدَّوْلِيّ الجِنَائِيّ" أو عن طريق قَوَاعِد العُرف الدَّوْلِيّ، ومن ناحية أخرى قد يَقع الْعُدْوَان بصورة سلبيَّة، وهو ما يُتصور حُدوثه عن طريق إحجام "السُّلْطَة المعنية" في الدولة عن القيام بعمل مُعين يلزمها "الْقَانُون الدَّوْلِيّ" بالقيام به، وهو ما يَترتب عليه عدم تَحقُّق نتيجة مُعينة يَفرض هذا الْقَانُون تَحقُّقها في مجال فعل الْعُدْوَان[1]، وعلى هذا يُمْكِن تَقْسِيم الركن المادي "لجَرِيمَة الْعُدْوَان" في الْقَانُون الدَّوْلِيّ إلى عُنصرين يَلزم تَحقُّقهما بصورة مجتمعة كمناط لتَحقُّق هذا الركن، وذلك على النحو التالي :

أ. فعل الْعُدْوَان:

قَرَّر مؤتمر كمبالا الصور التي بمُوجبها وَيُمْكِن تحقق "السلوك المادي" في جَرِيمَة الْعُدْوَان، وهي[2]:

أ. تَخْطِيط الجاني في جَرِيمَة الْعُدْوَان للعمل الْعُدْوَاني، أو الإعداد لهذا العمل، أو بَدء العمل، أو بدء تَنْفِيذه، وذلك بأي صورة من الصور طالما كان مِن شأنها منطقياً أن تَفْضِي لوقوع النتائج المترتبة على الْعُدْوَان.

ب. أن يَكون الجاني في "جَرِيمَة الْعُدْوَان" شَاغلاً لمنصب ما في الدولة يَمنحه سُلطة ما للتحكم بصورة في التَّوجهات السياسيَّة أو العسكريَّة بصورة فعليَّة، وهو ما يَعني قُدرته على إصدار الأمر بِارتكاب الْعُدْوَان وسُلطته على المُنفذِين بما لا يُمْكِن لهم معه عصيان هذا الأمر.

ج. أن يَصل الفعل لدرجة من الخُطُورَة مَكّن معها وصفه بالإنتهاك الواضح والجَسيم "لميثاق الْأُمَم المتحدة".

كما وَرد في تَقْرِير مجموعة العمل والذي تَمَّ تَقْدِيمه من خلال أعمال المؤتمر إلى "اللجنة الخاصة المُشكَّلة لتَعْرِيف الْعُدْوَان" صوراً إضافية من أنماط السلوك الإجرامي في هذه الجَرِيمَة، منها صورة الغزو أو الهجوم الذي تَقوم به القوات العسكريَّة التَّابعة لدولة ضد دولة أخرى، وصورة الإحتلال العسكري الذي يَأتي على سبيل التَّأبيد أو التأقيت، أو ضَم أو محاولة ضَم إقْلِيم تَابع لدولة ثانية بِاستخدام القوة وسواءً وقع هذا الضَّم على جزء من إقْلِيم الدولة أو الإقْلِيم بأكمله، إضافة إلى السلوك النَّوعي الذي يَرجع إلى

---

[1] حمد محمود خلف، **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**، دار الفكر الجامعي، القاهرة ٢٠١٣، ص ٣٤٩.

[2] الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إستخدام أسلحة الدمار الشامل، والهجوم على القوات النظاميَّة الْمُسَلَّحَة التي تَتبع الدولة التي يَقع عليها الْعُدْوَان[١].

كما حَدَّد الْمُشَرِّع الدَّوْلِيّ نَمط السلوك الإجرامي السلبي في هذه الجَرِيمَة من خلال المادة (٢) من مشروع "تقنين الجَرَائِم ضد السِّلم وأمن البشرية" فقرر إنها تَتمثَّل في السماح لمجموعات مُسلَّحة بأن تَسْتَغِل إقْلِيم الدولة كقاعدة إنطلاق تَستخدمها في شَنّ الهجمات على إقْلِيم دولة أخرى، سواءً كان هذا الهجوم يَحمَّل الطابع النظامي والمُستمر، أو طابع الهجمات الإرهابيَّة أو العصابيَّة، فسكوت الدولة التي تَتخذِّها هذه الجماعات قاعدة للإنطلاق ورضائها بأن تَكون مَركزاً للعمليات الهجوميَّة على دولة أخرى يُعد من صور جَرِيمَة الْعُدْوَان في جَانبها السلبي[٢].

كما جَرَّم "الْقَانُون الدَّوْلِيّ الجِنَائِيّ" الأعمال التَّمْهيديَّة لجَرِيمَة الْعُدْوَان، وذلك من خلال المادة (١٦) من "الائحة نورمبرج" والمادة (٥) من "الائحة طوكيو" واللَّتان حظرتا التَّحْضِير للعُدْوَان والإعداد له والإقدام عليه وذلك بصورة مُتساويَّة حتى لو لم يَقع الْعُدْوَان بصورة فعلية عقب التَّحْضِير له، كما نَصَّت المادة (٣) فقرة (٢) من لائحة طوكيو على أن الْعُدْوَان يشمل "كل تَهْدِيد باللُّجوء إلى الْعُدْوَان تَقوم به الدولة بالتَّحْضِير لإستخدام قواتها الْمُسَلَّحَة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشَّرعي الوطني، أو الجماعي، أو تَنْفِيذاً لقرار أو تَطْبِيقاً لتَوصية الْأُمَم المتحدة"، وهو النَّص الذي يُستفاد منه أن يَكون هذا التَّحْضِير عن طريق تَجْهِيز القوة الْمُسَلَّحَة لا مُجرد التَّخْطِيط النَّظري في أروقة السياسيين[٣] ، **وهو ما يَتفق** مع نَص المادة (٢) فقرة ٤ من "ميثاق الْأُمَم المتحدة" والتي حَظرت على الدول الأعضاء التَّهْدِيد بإستخدام القوة، كما نَصَّت المادة (٩) من "مشروع إعلان حقوق الدول وواجباتها" على إلتزام كافة الدول بالإمتناع عن التَّهْدِيد بإستخدام القوة ضد الدول الأخرى، سواءً تَهْدِيد سلامة أقاليم الدول أو إستقلالها السياسي؛ حيث يَتعارض مثل هذا التَّهْدِيد مع "النظام العام الدَّوْلِيّ".

ويَتجه بعض الفقه إلى أن الأعمال التَّحْضِيريَّة "لجَرِيمَة الْعُدْوَان" تَسْتَوجب بدورها التَّجْرِيم والقرار العقاب، كأسلوب وِقائي لازم للحيلولة دون وقوع "جَرِيمَة الْعُدْوَان"؛

---

[١] عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية - دراسة في القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ٢٠١٣، ص ٧١٥.

[٢] منتصر سعيد حمودة، **مرجع سابق**، ص ٧٧.

[٣] محمد محمود خلف، **مرجع سابق**، ص٣٥٢.

حيث يَغلب أن تَسْبِق الدولة التي تَنْوي القيام بجَرِيمَة الْعُدْوَان اِرْتكابها لهذه الجَرِيمَة بعدد من الإجراءات أو الخُطوات التَّحْضِيريَّة، والتي قد تَتمثَّل في العمل على إنشاء طُرق جديدة تَصلح كخُطوط إمدادات في المناطق الإستراتيجيَّة بالدولة، والقيام بإعادة تَمَركُز الوحدات الْمُسَلَّحَة ودَعْمَها بالأسلحة ذات الطابع الهجومي، وتَغيير أماكن الوحدات الجَويَّة والبحريَّة إلى الأماكن القريبة من حدود الدولة المُستهدفة بالْعُدْوَان، وذلك على النحو الذي يَتفق مع التَّخْطِيط للحرب، أو الهجوم على الدولة محل الْعُدْوَان، إضافةً إلى إصدار حزمة من القرارات السياسيَّة والإقتصاديَّة التي تَتناسب مع حالة الحرب، خاصةً ما يَخص السلع الطِّبيَّة والتَّمْوِينيَّة، وإعداد أماكن الإسعاف والإيواء، وتَجْهِيز القطاع المَدنيّ للحرب[1].

كما يَتجه فقه آخر إلى ضرورة النَّظر إلى "جَرِيمَة الْعُدْوَان" من خلال المادة (٥١) من "ميثاق الْأُمَم المتحدة" والتي تَناولت حق الدفاع الشَّرْعِي؛ حيث قَرَّرت هذه المادة على قيام الحق في الدفاع الشَّرعي في حالة تَعرض الدولة لإحدى صور الإعتداء المُسلَّح، وهو ما يَعني تحقق الركن المادي "لجَرِيمَة الْعُدْوَان" والذي يُبيح حق الدولة في الدفاع الشَّرْعي بمجرد تَعَّرضها لهجوم مُسلَّح، كما يُمْكِن النَّظر "لجَرِيمَة الْعُدْوَان" من خلال المادة (٣٩) من الميثاق، والتي تُجِيز "لمجلس الأمن" أن يَتدخَّل في هذه الحالة، وذلك إذ كان السلوك الذي اِنْتَهجته الدولة يُمثِّل فعل الْعُدْوَان[2].

وعلى الرغم من عدم تعرض المحكمة الجنائية الدولية الى اي من جرائم العدوان بعد تفعيل اختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة عام ٢٠١٨، الا ان المحاكمات السابقة قد تضمنت توجيه تهم التخطيط والاعداد لحرب عدوانية وهو ما يتبين من المواد من ٦ الى ١٧ من لائحة الاتهام في محاكمة نورمبرج، وجريمة الشروع في حرب عدوانية وهي التهمة التي تضمنتها المواد من ١٨ الى ٢٦ من لائحة الاتهام، وجريمة شن حرب عدوانية التي تضمنتها المواد من ٢٧ الى ٣٦ من لائحة الاتهام[3]، ويلاحظ على هذه

---

[1] ابراهيم الدراجي، **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٩، ص ١٠٢.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، **جرائم الحرب وجرائم العدوان**، دار الثقافة للنشر، عمان ٢٠١١، ص ١٣٣.

[3] تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، منشور على الموقع الرسمي للامانة العامة للامم المتحدة

file:///C:/Users/Ok/Downloads/PCNICC_2002_WGCA_L.1-AR.pdf

تاريخ الإطلاع:٢٠٢٣/١٢/٢٧ .

اللائحة انها لم تغفل اي من الاعمال التي اعتبرتها المحكمة داخلة في النطاق الموضوعي لجريمة العدوان، حيث جرمت الاعمال التحضيرية لهذه الجريمة والشروع فيها، بالاضافة الى ارتكابها على النحو التام.

كما صدر عام ١٩٥١ قرار الجمعية العامة رقم ٤٩٨ د ٥، باعتبار الصين قد اقدمت على ارتكاب فعل العدوان في حق كوريا، بتقديمها العون والمساعدة للجماعات التي ترتكب هذه الافعال في كوريا، الا ان هذا الاتهام لم يسفر عن محاكمة اي من المسئولين في الصين، وادانت جنوب افريقيا بموجب القرار رقم د ٩ ٢ الصادر عام ١٩٧٨ بارتكاب اعمال عدون ضد ناميبيا وانجولا وزامبيا عن طريق دعم المرتزقة مرتكبي هذه الاعمال[١].

وتشير هذه القرارات الى ان جريمة العدوان لا يشترط ارتكابها من خلال القوات الرسمية التابعة للدولة المعتدية فحسب، وانما يتحقق فعل العدوان عن طريق دعم اي جهة رسمية او غير رسمية من شأنها ان تقدم فعليا على القيام بهذا الفعل، ويتضمن هذا الدعم كافة اشكال الدعم العسكري وغير العسكري.

كما ادانت الجمعية العامة اسرائيل بموجب القرار ٢٧/٣٦ لسنة ١٩٨١ بمناسبة الاعتداء على المنشآت النووية العراقية، حيث تضمنت الفقرة ب من القرار ان "إسرائيل تسيء استخدام الطائرات والأسلحة المقدمة لها من الولايات المتحدة بارتكاب أعمالها العدوانية ضد الدول العربية"، الا ان هذه الادانة لم تسفر اي عن تقديم اي من المسئولين الاسرائيليين للمحاكمة.

وعلى هذا يُمْكِن الذهاب إلى أن أنماط السلوك المادي التي وُرَدت في مؤتمر كامبالا للتَعْبِير عن الركن المادي "لجَرِيمَة الْعُدْوَان"، قد وَردت على سبيل المثال لا الحَصْر؛ حيث يَصعب تَصوُّر وَضْع حَصر مُحدَّد للأفعال التي تُعبِر عن هذه الجَرِيمَة نظراً لتَعدُّدها بصورة كبيرة، إضافةً إلى إمكانية تَطوُّر هذه الصور بفعل الزمن؛ إذ يَجب

[١] القرارات منشورة على الموقع الرسمي للجمعية العامة المشار اليه، ولمزيد من التفاصيل راجع قرار الجمعية العامة ٣٦/١٧٢ أ ديسمبر ١٩٨١ والذي أدان جنوب أفريقيا لأعماله العدوانية المتكررة ضد الدول الأفريقية المستقلة والقرار ٣٦/٨ أكتوبر ١٩٨١ الذي يدين أعمال العدوان المتكررة التي ترتكبها جنوب أفريقيا ضد ضد أنغولا، وبوتسوانا، وزامبيا، وموزمبيق، والقرار ٣٩/٧٢ أ ديسمبر ١٩٨٤ والذي أعلن أن جنوب أفريقيا يقع عليها جرم أعمال العدوان(

أن يَرْتَبِط مناط التَّجْرِيم بالنتيجة الإِجْرَامِيَّة التي تَترتب على السلوك المادي، والتي تَتمثَّل في تُحقِّق ضَرَّر يُمثِّل اِنْتهاك واضح لمِيثاق الْأُمَم المتحدة، بغض النَّظر عن صورة السلوك الذي أدى لتَحقُّق هذا الإِنتهاك، خاصةً وإن صور الْعُدْوَان قد تَأتي في سياق غير مُسلَّح، كالْعُدْوَان السياسي والإِقتصادي والذي يَترتب عليه تَهْدِيد اِستقلال القرار السياسي في الدولة المُعرَّضة للعُدْوَان.

ب. صفة الجاني في جَرِيمَة الْعُدْوَان:

يَتجه البعض إلي أن "جَرِيمَة الْعُدْوَان" بطبيعتها لا يُتصور أن تَقع من شخص يَشْغِل مَنصباً تَقْلِيدياً في الدولة مُرتكَبة هذه الجَرِيمَة، وإنما يَفرض المنطق أن يَتمتع مُرتكِبها بحد معينين السُّلْطَة يُتيح له أن يَتدخَّل في السياسة العامة في الدولة، وإدارة هذه السياسة دَاخلياً وخَارجياً، سواءً كان ذلك في مجال التَّخْطِيط لهذه السياسة، أو الإشراف علي تَنْفِيذها وهو ما قد يَنْطَبِق على كِبار العسكريين، أو كبار الموظفين في القطاع المَدَنيّ، أو رئيس الدولة، أو أحد الحُكام، أما الموظفون العُموميون ذوي المناصب المحدودة، أو الضباط ذوي الرُّتب البسيطة أو المتوسطة فلا يُتصور قيام مَسْؤُوليتهم الجِنَائِيّة الدَّوْلِيَّة عن اِرتكاب هذه الجَرِيمَة؛ حيث إنهم في الغالب لا يَملكون سُلطة عِصيان ما يُوجَّه لهم من أوامر وتعليمات، خاصةً عندما تَمس هذه التعليمات ما يَحدث في ميدان المعركة؛ إذ أن عُقوبة عِصيان الأوامر في هذه الحالة قد تَصل إلى الإعدام في بعض النُّظم الْقَانُونِيَّة خاصةً العسكريَّة منها[1]؛ لذلك قَرَّرت المادة السادسة من "لائحة نورنبرغ" عدم مُسائلة الجنود وصغار الضباط عَمَّا قد يَقع من أحداث بمناسبة أعمال القتال حتى لو كان مركز الجندي في هذه الحالة هو الإِنتماء للدولة التي تَشن الحرب الْعُدْوَانية، مع الإشارة إلى إمكانية مُسائلته عَمَّا قد يَرتكبه من أعمال تُخالِف قانون الحرب من نفسه كالاعتداء على الأسرى أو سرقتهم وغيرها مما يحظره قانون الحرب والتقاليد العسكريَّة المعروفة[2].

وهو الإِتجاه الذي تَبنته "الجنة الْقَانُون الدَّوْلِيّ" والتي تَمَّ تَكْلِيفها بتَقْنِين المبادئ التي اِستخلصت من "محاكمات نورمبرغ"؛ حيث وَرد في تَقْرِيرها المُقدَّم "للجمعية العامة

[1] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الجنائي الدولي**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ٢٠١٧، ص ٤٤.

[2] المادة السادسة من لائحة نورنبرغ ـ راجع الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للأُمم المتحدة" إنه على الرَّغم من تَصور اِتهام كل من تَزْيِن بالزَّي العسكري، أو يُشارك في العمليات العسكريَّة التي تَقع تحت وصف الْعُدْوَان يُتصور أن يُتهم بصورة شخصية بشَنّ هذه الحرب، إلا أن الواقع يَفرض إنه لا يُمْكِن تَطْبِيق هذه القاعدة إلا على القيادات العسكريَّة، وكبار الضباط المُشارِكين في الحرب؛ حيث إنهم وحدهم يَمْلكون إصدار الأوامر وبالتالي يَجب أن تَتم مُسائلتهم وحدهم عن الحرب الْعُدْوَانيَّة[1].

وعلى الَّرغم من ذلك يُمْكِن القول إن قَصر تُوجيه المُسائلة الجِنَائِيّة الدَّوْلِيَّة لكبار الضباط وكبار مُوظفي القطاع المَدني لا يَنْفي إمكانيَّة تَوْجِيه هذه المُسائلة إلى الضباط والموظفين العاديين كمُساهِمين في اِرْتكاب هذه الجَرِيمَة، طالما ثَبت من التَّحْقِيقات قيامهم بتصرفات تُعد من أعمال الإعداد، أو المساعدة، أو التَّحْرِيض على شَنّ الحرب الْعُدْوَانيَّة[2].

بينما يَذهب فقه آخر إلى أن المُسائلة عن اِرتكاب جَرِيمَة الْعُدْوَان يَجب أن تُطال كل مَن كان له سُلطة على شَنّ الحرب الْعُدْوَانية سواءً بالمباشرة أو عن طريق التَّحْرِيض أو المُساعدة، وكل من اِستغل سُلطته في العمل على قيام الحُرب الْعُدْوَانية أو اِرتكاب أي من التَّصرفات التي تُعد من قَبيل السلوك المادي في جَرِيمَة الْعُدْوَان[3].

كما وَضع "مُؤتمر كمبالا" شرطاً لتَحقُّق "جَرِيمَة الْعُدْوَان" وهو أن يَبلغ فعل الْعُدْوَان درجة مُعينة، أو حد من الخُطُورَة كما يُمثِّل اِنتهاكاً واضحاً "لميثاق الْأُمَم المتحدة"؛ بحيث يَكون من آثار هذا الْعُدْوَان المَساس بسيادة الدولة المُستهدفة بوقوعه، أو سلامة إقْلِيمها، أو اِستقلالها السياسي، ويَرجع في تَقْدِير حجم هذه الأفعال ومَدى إمكانيَّة وَصفها بالْعُدْوَان من عَدمه إلى تَقْدِير الأجهزة التي تَخُولها مُنَظَّمة "الْأُمَم المتحدة" القيام بهذا الدور، وأهمَّها "مجلس الأمن"، و"المحاكم الدَّوْلِيَّة الجِنَائِيّة" وهي الجهات المنوط بها

---

[1] ابراهيم الدارجي، **مرجع سابق**، ص ١٠٨.

[2] عبد الرحيم صدقي، **دراسة المبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر**، دار النهضة العربية، لقاهرة ٢٠١٠، ص ٢٣.

[3] شريف محمد عفيفي أمين، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان وإشكالياته**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة ٢٠١٧، ص ١٠٢.

تَقْدِير خُطُورَة وجَسامة الفعل، ومَدى اِنتهاكه "لميثاق الْأُمَم المتحدة" وبالتالي تَرتَب وصفه بالْعُدْوَان[1].

وقد وَضْع "مُؤتمر كمبالا" معايير مُعينة يُمْكِن من خلالها تَقْدِير مَدى الْعُدْوَان وجَسامته؛ وذلك وفقاً لما نَصَّ عليه التَّعْرِيف الوارد بالمادة (٨) مكرر من "النظام الأساسي للمحكمة الجِنَائِيّة الدَّوْلِيَّة"، وهي "درجة خُطُورَة الفعل وما يَترتب عليه من عَواقب مع الوضع في الإعتبار ما تَسْتَقِل به الحالة من ظروف اِحْتَكاماً لميثاق الْأُمَم المتحدة"؛ حيث يَرى المؤتمر أن الْعُدْوَان هو أقصى درجات اِستخدام القوة بصورة غير مشروعة وأخطرها صوراً.

٢.الركن المعنوي في الْقَانُون الدَّوْلِيّ:

لا تَقع "جَرِيمَة الْعُدْوَان" إلا بتَحقُّق الركن المعنوي فيها، والذي سَبق الإشارة إلى أن الْمُشَرِّع الدولي لم يَشْتَرِط فيه أي من صور القَصْد الخاص، مُكتفياً بتَحقُّق "القَصْد الجِنَائِيّ العام"، والذي حَدَّدته القَوَاعِد الْجَزَائِيَّة في عُنصري علم الجاني بما يَقدَم عليه وعناصره الشخصيَّة والزَّمنيَّة والمَكانيَّة، مع قَبوله للنتائج التى قد تَترتب عليه، واِتجاه الإرادة الخاصة به إلى تَرْتِيب هذه النتائج.

فلا تَتحقَّق "جَرِيمَة الْعُدْوَان" إلا إذا تَحقَّقت نية الْعُدْوَان لَدَي الفاعل، وهو ما يَعني من نَاحية تَوافر هذه النية، ومن ناحية أخرى اِنصراف إرادته وإرادة دولته مُمثَّلة في سُلُطَاتها العامة إلى وقوع هذه الجَرِيمَة، والمساس بسيادة الدولة المُستهدفة بالْعُدْوَان، أو سَلامتها أو اِستقلالها، وما يَترتب على هذا التَّصرُّف ذلك من تَهْدِيد لعلاقة السِلم التي تَربط بين الدولتين، تَماشياً مع "النظام الأساسي للمحكمة الجِنَائِيّة الدَّوْلِيَّة" والذي قَرَّر كمناط لقيام مَسْؤُولِيَّة الجاني عن اِرتكاب إحدى الجَرَائِم التي تَخْتَص بنظرها "المحكمة الجِنَائِيّة الدَّوْلِيَّة" أن تَتحقُّق أركان هذه الجَرِيمَة مادياً، وقَصْد اِرتكابها والعلم بعناصرها[2].

وبناءً على ذلك لا تَقوم جَرِيمَة الْعُدْوَان إذا تَرتب على فعل قَام به الجاني على نحو غير عَمْدِي، فحيثما تَنْتَفِي الإرادة يَنْتَفِي القَصْد الجِنَائِيّ، وهو ما يُتصور عند قيام

---

[1] عبد اللطيف دحية، **سلطة مجلس الأمن الدولي فى حفظ السلم والأمن الدوليين فى ظل المستجدات الدولية**، دار الجنان للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٢٠ ، ص١٧٤.

[2] أشرف محمد لاشين، **النظرية العامة للجريمة الدولية**، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٦، ص ٢٤٧.

إشتباكات بين القوات الْمُسَلَّحَة لدولتين كنتيجة لحادث غير مُتعمد، أو حالة تَواجد قُوات مُسلَّحة تَابعة لدولة في إقْلِيم دولة أخرى بصورة مشروعة حتى لو أَدت الظروف لقيام الإشتباك العسكري بين أفراد القوتين[1].

ويُفترض تَحقُّق القَصْد الجِنَائِيّ بمجرد حُدوث فعل الْعُدْوَان، فيَقع على عَاتق الفاعل نَفي هذا القصد، كما إنه - تَطْبِيقاً لقرار "الجمعية العامة رقم (٣٣١٤) الصادر في ٢٤ ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تَعْرِيف الْعُدْوَان" – لا يَعتد بالبَّاعث على الْعُدْوَان طالما تَحقَّق وتَوافرت شروطه؛ حيث نَصَّ القرار المعني على أنه "لا يَصلح كتَبْرِير للعُدْوَان أي إعتبار مهما كان بَاعثه سواءً كان سياسي، أو إقتصادي، أو عسكري، أو غير ذلك ولا يَترتب عليه الإعتراف بأي مكاسب إقْلِيميَّة أو أي مزايا من نوع آخر".

وعلى غِرار الْمُشَرِّع الإماراتي لم يشترط الْمُشَرِّع الدَّوْلِيّ بدوره تحقق أي من صور "القصد الجِنَائِيّ الخاص" في "جَرِيمَة الْعُدْوَان"، حيث اكتفى الْقَانُون الدَّوْلِيّ باشتراط تحقق عنصري العلم والإرادة كمكونات "للقَصْد الجِنَائِيّ العام" والتي تَقوم "المَسْؤُولِيَّة الجِنَائِيّة الدَّوْلِيَّة" عن هذه الجَرِيمَة بتوفرهما، **وعليه** فإن "جَرِيمَة الْعُدْوَان" تُعد من الجَرَائِم العَمْديَّة ؛ لأن مُرتكِبها غالباً ما يَكون على عِلم كافٍ بإنه يَستخدم "القوة العَسكريَّة بصورة غير مشروعة"، تَتعارض مع "ميثاق الْأُمَم المتحدة"، ويَتحقق معها قيام "جَرِيمَة الْعُدْوَان"، وخاصةً في الظروف التي تَكون الدولة المُبادرة بالْعُدْوَان فيها هي الدولة التي بَدأت بالهجوم في "العمليات العسكريَّة"، كما لا يُتصور أن تَقع "جَرِيمَة الْعُدْوَان" على أثر أحد عيوب الإرادة، كالغلط والإكراه إلا في حالات ضيقة النِّطاق، كما أن هذا العيب – حتى في حالة تَحقُّقه – لا يَعني إنتفاء الإرادة بصورة تَامة لَدَى الدولة مُرتكَبة الْعُدْوَان، وهو ما لا يَجوز معه الإعفاء الكامل من "المَسْؤُولِيَّة عن إرتكاب هذه الجَرِيمَة الدَّوْلِيَّة".

[1] حسنين عبيد، **الجريمة الدولية - دراسة تحليلية تطبيقية**، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٠، ص ٢٠١.

المطلب الثاني

العُقوبة المُقرَّرة لجَرِيمَة الْعُدْوَان

نظراً لخُطُورَة هذه الجَرِيمَة على الصعيدين الوطني والدَّوْلِيّ، فإن كلاً من الْقَانُون الإماراتي والْقَانُون الدَّوْلِيّ قد قررا حِزمة من العقوبات لمواجهة هذه الجَرِيمَة الدَّوْلِيَّة، وهو ما يتبين على النحو التالي:

أولاً: العُقوبات المُقرَّرة في الْقَانُون الإماراتي:

قَرَّرت المادة (٢٩) فقرة ١ من "المرسوم بقانون اِتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ في شَأن الجَرَائِم الدَّوْلِيَّة" ،عُقوبتي "الإعدام والسجن المُؤبد" لكل مَن يَثْبُت قيامه بأحد التَّصرفات التي تُشكِل "جَرِيمَة الْعُدْوَان"، كما قَرَّرت المادة (٣٣) "تَدْبِير الأبعاد عن البلاد" عقب الإنتهاء من تَنْفِيذ العُقوبة بالنسبة للأجانب، ولا تَنْقَضِي "الدَّعوى الْجَزَائِيَّة" كما لا تَسقط العُقوبة المُقرَّرة لهذه الجَرِيمَة بمضي المُدة الْقَانُونِيَّة، وذلك بموجب المادة (٤٢)[١].

وتَخْضَع "العُقوبات التَّبعية" للقَوَاعِد العامة المُقرَّرة في "المرسوم بقانون رقم (٣١)، لسنة ٢٠٢١ بشَأن إصدار قانون الجَرَائِم والعُقوبات"، وتَتمثَّل في مُصادرة كافة المُتحصِلات الماليَّة النَّاتجة عن اِرتكاب الجَرِيمَة، وكافة ما اِستخدمه الجاني في اِرتكابها من أدوات[٢].

ويَتبين من مَسلك الْمُشَرِّع الإماراتي مدى خُطُورَة هذا النوع من الجَرَائِم؛ حيث لم يُقرِّر لها إلا أحد العقوبتين على سبيل التَّخيِّير، وهما أشد العُقوبات في النظام الجَزائيّ الإماراتي، وهي الإعدام والسجن المؤبد، في دلالة على اِهتمام الْمُشَرِّع الاِتحادي بتَحْقِيق الرَّدْع في هذا النوع من الجَرَائِم على صورتيه الخاص والعام.

ثانياً: العُقوبات المُقرَّرة في الْقَانُون الدَّوْلِيّ:

---

[١] محمد محمود الكمالي، **أركان الجريمة الدولية – دراسة تطبيقية حول قانون الجرائم الدولية الإماراتي**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الإمارات ، ٢٠٢٢، ص٨٠.

[٢] عبد الغني قاسم الشعبي ، **شرح قانون الجرائم والعقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١** ، دار الحافظ للنشر والتوزيع ، أبوظبي ، ٢٠٢٢، ص٣٩٣.

حَدَّد "نظام روما الأساسي" عُقوبات مُوحَدة قَرَّرها لكافة "الجَرَائِم الدَّوْلِيَّة" التي نَصَّ عليها في المادة (٥) من النظام، وهي العُقوبات الواردة في المادة (٧٧) من النظام، والتي شَملت نوعين من العُقوبات الدَّوْلِيَّة والتي تَتمثَّل في "العُقوبات الأَصليَّة والعُقوبات التَّبعيَّة"؛ حيث حَصَر النظام "العُقوبات الأَصليَّة في السجن المُؤبد والسجن المُؤقت" الذي لا تَزيد مُدة العقوبة فيه عن ثلاثين عاماً، مع إستبعاد عقُوبة الإعدام حتى لو كان الجاني قد أُدِين لِإرتكابه عِدة جَرَائِم دَولِيَّة[١]. **ففي هذه الحالة** يُحاكم على كل جَرِيمَة بصورة مُستقلة مع تَوْقِيع عُقوبة لا تَقل عن أقصى عُقوبة مُقرَّرة لإحدى هذه الجَرَائِم دون أن تَتجاوز عُقوبة ٣٠ سنة سجناً أو عُقوبة "السجن المؤبد"، كما مَنْح النظام الأساسي سُلطة تَقْدِيريَّة واسعة للمحكمة؛ حيث تَستطيع الحُكم بعُقوبة من يوم واحد إلى السجن المُؤبد، وهي سُلطة مُوسَّعة إلى درجة كبيرة، تَقْتَضِي تَحْدِيد ضوابط لها بالنَّظر لِإختلاف ثَقافات القُضاة وتَباين ظروفهم الِاجتماعيَّة، الأمر الذي غالباً ما يَترتب عليه تَباين في تَقْدِير العُقوبات المفروضة على المتهمين.

أما العُقوبات التَّبعيَّة فتَتمثَّل في فَرْض الغرامات ومُصادرة "المُتحصلات الماليَّة" عن اِرتكاب هذه الجَرِيمَة، ومُصادرة الأدوات المُستخدمة في الجَرِيمَة إن كان يُتصور مُصادرتها، وقد أَخْضَع النظام الأساسي مَسألة تَقْدِير قيمة الغرامة "للسُّلطة التَّقْدِيريَّة للمحكمة" شَأنها شَأن عُقوبة السجن، غير أنه لم يُحدد أي سَقف لمقدار تلك الغرامة، كما أنه لم يُحدِّد الحل المُتخَّذ في حالة عَجْز المُتهم عن دَفع الغرامة لفقره ،أو لإخفائه لممتلكاته، فهل تُحجَز أمواله، أو تُطبَّق عليه عُقوبة سجن إضافية كما هو معمول به في مُعظم القوانين الجِنَائِيّة الْوَطَنِيَّة[٢].

والواقع أن إغفال "نظام روما الأساسي" لعُقوبة الإعدام ضِمن "العُقوبات المُقرَّرة للجَرَائِم المنصوص عليها في هذا النظام" هو محل تَساؤل؛ حيث تُعد هذه الجَرَائِم هي أخطر الجَرَائِم الدَّوْلِيَّة في النظام الْقَانُونِيّ الدَّوْلِيّ، كما إنه غالباً ما يَترتب عليه خسائر فادحة في الأرواح والمُمتلكات، مما من شَأنه أن يَكون تَطْبِيق عُقوبة الإعدام هو الرَّادع الحقيقي لهذه الجَرَائِم، ومع ذلك فقد تَأثَّر الْمُشَرِّع الدَّوْلِيّ بالمَسلك الغربي عموماً في تَقْدِير العُقوبات والذي يَغلب عليه التَّمسك "بالعُقوبات السالبة للحرية" الطويلة كبَدِيل لعقوبة الإعدام.

---

[١] أشرف محمد لاشين، **مرجع سابق**، ص ٢٦٦.

[٢] سهيل حسين الفتلاوي، **مرجع سابق**، ص ٢٩٧.

الخاتمة

تُعد "جَرِيمَة الْعُدْوَان" أو الحرب الْعُدْوَانية من بين أهم "الجَرَائِم الدَّوْلِيَّة في الْقَانُون الدَّوْلِيّ الجِنَائِيّ"، ومع ذلك فلم يَتفق "المجتمع الدَّوْلِيّ" على تَعْرِيف مُوحَد لها إلا بعد مؤتمر كمبالا ٢٠١٠، والذي تَضمن تَعْدِيل "النظام الأساسي للمحكمة الجِنَائِيّة الدَّوْلِيَّة"؛ حيث قَدَّم تَعْرِيفاً "لجَرِيمَة الْعُدْوَان" وبين أركانها، وذلك تماشيا مع تَجْرِيم التَّصرفات التي تُؤدي إليها وفقاً للقانون الدَّوْلِيّ، وعلى الصعيد الوطني لم يَكن الْمُشَرِّع الإماراتي أقل اِهتماماً بهذه الجَرِيمَة؛ حيث نَصَّ عليها من خلال المادة (٢٩) من "المرسوم بقانون اِتحادي رقم (١٢)، لسنة ٢٠١٧ في شأن الجَرَائِم الدَّوْلِيَّة"، والتي تَضمنت كافة أنماط السلوك التي يَترتب عليها قيام "المَسْؤُولِيَّة الجِنَائِيّة عن هذه الجَرِيمَة والعُقوبات المقررة لها".

وقد كَشفت الوقائع التَّاريخيَّة - مُنْذُ مؤتمر فينا مرورا "بالحرب العالمية الأولى والثانية" - والأحداث التي جَرَت بخصوص مُحاكمات "نورمبرج وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا" عن رغبة الدول في الوصول إلى تَعْرِيف يُحدِد "جَرِيمَة الْعُدْوَان" أو "الحرب الْعُدْوَانية" ومُحاولة محاكمة المُجرمين الدَّوْلِيّين، وتَمْخَضت هذه الجهود إلى تَوصُّل "الْأُمَم المتحدة" إلى تَعْرِيف مُختلط لجَرِيمَة الْعُدْوَان مُراعية التَّحفظات المُؤيدة للتَعْرِيف، واِعتراض الدول المُمانعة في تَعْرِيفه، فجاء مؤتمر كامبالا لسنة ٢٠١٠ وعَدَّل في "النظام الأساسي للمحكمة الجِنَائِيّة الدَّوْلِيَّة"، تِلْك المحكمة الذي تَأسَّست عقب "مؤتمر روما ١٩٩٨"، وأصبحت واقعاً ملموساً سنة ٢٠٠٢.

وعلى الرغم من الإتفاق بين الْقَانُون الدَّوْلِيّ والوطني على تَجْرِيم الْعُدْوَان، إلا أن المُشَرِّع الوطني قد قَدَّم عُقوبات أكثر رَدْعاً لهذه الجَرِيمَة، خاصةً مع إغفال الْمُشَرِّع الدَّوْلِيّ لعُقوبة الإعدام، واِكتفائه بالسجن المُؤبد أو طويل المُدة كعُقوبة وَجدها مُلائِمة لهذه الجَرِيمَة؛ الأمر الذي يُمْكِن معه القول بأن الْقَانُون الوطني كان أكثر رَدْعاً في هذا السياق وأكثر تَماشياً مع هذه الجَرِيمَة وطبيعتها والجَرَائِم المترتبة عليها.

أولاً: النتائج:

١. على الرَّغم من المُحاولات المبكرة لتَجْرِيم الْعُدْوَان إلا أن هذه المُحاولات اِصطدمت بعدم وجود تَعْرِيف مُحدد له على المستوى الدَّوْلِيّ؛ حيث تَأخُر تَقْدِيم الْمُشَرِّع الدَّوْلِيّ لهذا التَّعْرِيف حتى "مؤتمر كمبالا ٢٠١٠"، والذي وضع تَعْرِيفاً محدداً لهذا الفعل إيذاناً بتَجْرِيمه عن طريق "نظام روما الأساسي ١٩٩٨".

٢. اِتَّفق كلٌ من الْمُشَرِّع الإماراتي والدَّوْلِيّ على صور جَرِيمَة الْعُدْوَان، فأتت نُصوص التَّجْرِيم مُتطابقة؛ وذلك تَماشياً مع الاِلتزام الدَّوْلِيّ للإمارات عقب اِنضمامها لنظام روما الأساسي ١٩٩٨، ومؤتمر كمبالا ٢٠١٠، وهي المواثيق التي حَدَّدت صور هذه الجَرِيمَة.

٣. تَقع جَرِيمَة الْعُدْوَان في صورتها الغالبة في الصورة العَمْديَّة، فلا يُتصور اِرتكابها على سبيل الخطأ نظراً لما يَسبقها من تَحْضِيرات مطولة ومُعقدة يَنْتَفِي معها تَصور الخطأ، فتَقع بمجرد تَحقُّق "رُكنها المادي وركنها المعنوي" المُتمثِّل في القَصد العام بعُنصريه العلم والإرادة، دون اِشتراط أي من صور "القَصد الجِنَائِيّ الخاص".

٤. اِختلفت السياسة العقابيَّة على جَرِيمَة الْعُدْوَان، فقَرَّر الْمُشَرِّع الدَّوْلِيّ الاكتفاء بعُقوبتي السجن المُؤبد والسجن لمدة لا تَزيد عن ثلاثين عاماً، بينما قَرَّر الْمُشَرِّع الإماراتي عُقوبتي "الإعدام والسجن المؤبد"، وهو المَسلك الأجدر بالاِتباع حِيال هذه الجَرِيمَة بما تُمثِّله من خُطُورَة، وما يَترتب عليها من نتائج خطيرة.

ثانياً:التوصيات:

١. ضرورة الاِنتباه إلى صور الْعُدْوَان التي تَقع عن طريق غير عسكري كالْعُدْوَان الاِقتصادي والسياسي، وهي الصور التي تُؤدي لتَحقُّق ذات نتائج الْعُدْوَان العسكري من تَهْدِيد لسلامة إقْلِيم الدولة محل الْعُدْوَان، والمساس بسيادتها.

٢. تَعْدِيل المَسلك التَّشْرِيعي للمشرع الدَّوْلِيّ بإضافة عُقوبة الإعدام للعُقوبات المُقرَّرة على جَرِيمَة الْعُدْوَان، بدلاً من الاِكتفاء بالعُقوبات السالبة للحرية طويلة المُدة.

٣. التَّوجُّه نحو قيام "المَسْؤُولِيَّة الجِنَائِيّة عن جَرِيمَة الْعُدْوَان" في حق الفَاعلين المباشرين لهذه الجَرِيمَة من القادة والضباط ذوي الرُّتب المتوسطة والصغيرة؛ حيث أن تَنْفِيذ الأوامر

العسكريَّة لا وَيُمْكِن عَدَّه مانع من الإلتزام "بالقَوَاعِد الْإِنْسَانِيَّة" وقَوَاعِد "الْقَانُون الدَّوْلِيّ الْإِنْسَانِيّ".

٤. تَوجُّه الْمُشَرِّع الإماراتي لإقرار عدد من "العُقوبات التَّبعية" التي تَتناسب مع جَرِيمَة الْعُدْوَان بدلاً من الإعتماد على القَوَاعِد لعامة الواردة في "قانون الجَرَائِم والعُقوبات".

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب العلمية:

١. ابراهيم الدراجي، **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٩.

٢. أحمد جمال الشاهد، **المواجهة الجنائية لجريمة العدوان - دراسة مقارنة وفقا لاحدث التعديلات التشريعية واحدث احكام القضاء** ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٢١.

٣. أحمد حسين الفقى ، **العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وأثرها فيما يخص جريمة العدوان**، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٨.

٤. أشرف محمد لاشين، **النظرية العامة للجريمة الدولية**، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٦.

٥. امجد هيكل، **المسئولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي - دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٦.

٦. بن بوعبد الله مونية، **المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية – دراسة مقارنة**، دار اليازوري العلمية، عمان ٢٠٢٢.

٧. حسنين عبيد، **الجريمة الدولية - دراسة تحليلية تطبيقية**، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٠.

٨. حمد محمود خلف، **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**، دار الفكر الجامعي، القاهرة ٢٠١٣.

٩. سمعان بطرس فرج الله ، **الجرائم ضد الإنسانية - إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها**، دار المستقبل العربي، القاهرة ٢٠١٤.

١٠. سهيل حسين الفتلاوي، **جرائم الحرب وجرائم العدوان - موسوعة القانون الدولي الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١١.

١١. سهيل حسين الفتلاوي، **جرائم الحرب وجرائم العدوان**، دار الثقافة للنشر، عمان ٢٠١١.

١٢. شريف بسيونى، **المحكمة الجنائية الدولية – مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطنى للنظام الأساسى**، دار الشروق، القاهرة ٢٠١٤.

١٣. صلاح الدين عامر ، **القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني**، دار المستقبل العربي، القاهرة ٢٠١٨.

١٤. عادل ماجد ، **المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية**، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة ٢٠١٨.

١٥. عبد الرحيم صدقي، **دراسة المبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر**، دار النهضة العربية، لقاهرة ٢٠١٠.

١٦. عبد الغني قاسم الشعبي ، **شرح قانون الجرائم والعقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١** ، دار الحافظ للنشر والتوزيع ، أبوظبي ، ٢٠٢٢.

١٧. عبد اللطيف دحية، **سلطة مجلس الأمن الدولي فى حفظ السلم والأمن الدوليين فى ظل المستجدات الدولية**، دار الجنان للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٢٠.

١٨. عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية - دراسة في القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ٢٠١٣.

١٩. علي عبد القادر القهوجي، **القانون الجنائي الدولي**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ٢٠١٧.

٢٠. عيسى عبيد، **محكمة العدل الدولية ودورها فى تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي**، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، ٢٠١٩.

٢١. فتوح عبد الله الشاذلي ، **القانون الدولي الجنائي**، دار الفكر الجامعي، القاهرة ٢٠١٧.

٢٢. مارك ساسولي وأنطوان بوفييه، **كيف يوفر القانون الحماية في الحرب**، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإنساني، جنيف ٢٠١١.

٢٣. محمد طي، **قواعد الحرب الأصلية والمستجدة فى الإسلام** ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت ، لبنان، ٢٠١٨.

٢٤. محمد محمود الكمالي، **أركان الجريمة الدولية – دراسة تطبيقية حول قانون الجرائم الدولية الإماراتي**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الإمارات ، ٢٠٢٢.

٢٥. منتصر سعيد حمودة، **النظرية العامة للجريمة الدولية**، دار الاهرام للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٤.

٢٦. مهند الغندور ، **قانون الجرائم الدولية الجسيمة بين الواقع الاماراتي والمامول المصري**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٩.

٢٧. نايف حامد العليمات، **جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٧.

٢٨. الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨- ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٩ منشور المحكمة الجنائية الدولية ASP-ICC٢٠/٨/، المجلد الثاني، الجزآن ب ١، ب ٢.

٢٩. الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: الرسائل العلمية:

١. شريف محمد عفيفي أمين، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان وإشكالياته،** رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة ٢٠١٧.

٢. قصي مصطفى عبد الكريم تيم، **مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية،** رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ٢٠١٤.

٣. مروة أحمد نظير هويدي، **الجرائم الدولية ـ دراسة في الأبعاد السياسية في النظام الجنائي الدولي المعاصر،** رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ٢٠١٤.

٤. ولاء منصور سيد ، **جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – دراسة سياسية قانونية،** رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة ٢٠١٦.

ثالثاً: البحوث والدوريات:

١. ابراهيم محمد العنانى، **الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة،** أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق : القانون الدولي الإنساني - آفاق وتحديات، الجز الثانى، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، بيروت ٢٠١٤.

٢. احمد المهتدي بالله، **جريمة العدوان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،** بحث منشور في المجلة القانونية، مجلد ١٧ عدد ٨، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، اغسطس ٢٠٢٣.

٣. باسم صبحي بشناق، **آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ومدى فعاليتها،** ورقة مقدمة إلى مؤتمر القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية - ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، كلية الشريعة والقانون بالجامعه الإسلامية بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر، غزة ٢٠١٥.

٤. ثقل سعد العجمي ، **مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن ١٤٢٢ ، ١٤٨٧ ، ١٤٩٧،** بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة الكويت، سنة ٣٩م عدد ٨، الكويت ٢٠١٥.

٥. سعيد علي الكتبي، **الاختصاص الشخصي للقضاء الاماراتي في الجرائم الدولية – دراسة مقارنة،** بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، مجلد ١٩ عدد ٣، الشارقة ٢٠٢٢.

رابعا: المواقع الإلكترونية:

١. للاطلاع على النص الكامل للقانون راجع الموقع الرسمي للامانة العامة لمجلس الوزراء الاماراتي

https ://laws.uaecabinet.ae/ar/materials/law/1022?page=2

تاريخ الاطلاع : ٢٠٢٣/٦/٣

٢. تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، منشور على الموقع الرسمي للامانة العامة للامم المتحدة

file:///C:/Users/Ok/Downloads/PCNICC_2002_WGCA_L.1-AR.pdf

تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/١٢/٢٧